

تاريخ الإرسال (2020-11-01)، تاريخ قبول النشر (2021-01-05)

د. خالد عبد الجابر الصليبي

اسم الباحث الأول:

أ. عز الدين عدنان التتر

اسم الباحث الثاني:

محاضر بكلية الشريعة والقانون بالجامعة
الإسلامية بغزة، فلسطين

¹ اسم الجامعة والبلد:

الجامعة الإسلامية بغزة، فلسطين

² اسم الجامعة والبلد:

* البريد الإلكتروني للباحث المرسل:

E-mail address:

khslaibi@iugaza.edu.ps

التعزير بدل العقوبة الحدية

<https://doi.org/10.33976/IUGJSLS.29.3/2021/3>

الملخص:

يتناول البحث الحديث عن استبدال العقوبة الحدية بالعقوبة التعزيرية، وقد اعتمد البحث المنهج الاستقرائي والاستنباطي، وقد جاء البحث مقسماً إلى مقدمة ومباحث وخاتمة؛ فأما المقدمة فبينت فيها أهمية البحث، ومشكلته، وأسئلته، وفرضياته، وأهدافه، ومنهجية البحث، وهيكلته، كما أشرنا إلى بعض الدراسات السابقة في موضوع البحث. ومن ثم جاءت المباحث الثلاثة؛ المبحث الأول تكلمنا فيه عن تعريف العقوبة وأقسامها، ثم تعريف العقوبة الحدية والتعزيرية، أما المبحث الثاني فتحدثنا فيه عن أسباب سقوط العقوبة الحدية، مع بيان مشروعيتها التعزير عند سقوط العقوبة الحدية وضوابطه، ثم جاء المبحث الثالث لبيان حكم استبدال التعزير بالحد عند العجز عن إقامة العقوبة الحدية المستوفية شرائطها، ومن ثم الحديث عن وجوب إقامة العقوبة الحدية المستوفية شرائطها وعدم جواز استبدال غيرها بها. وقد ختم البحث بجملة من النتائج من أهمها جواز استبدال التعزير بالحد حال العجز عنه مع التقيد بجملة من الضوابط الشرعية، وقد أوصى الباحثان بعدة توصيات لأهل العلم والباحثين، ضرورة عرض الصورة المشرفة للعقوبات في الشريعة، بالإضافة إلى دعوة ولاة الأمر والقائمين على تطبيق العقوبات في المجتمع بأهمية مراعاة ضوابط الشريعة الإسلامية عند إرادة تطبيق الحدود.

كلمات مفتاحية: التعزير، العقوبة، الحدية.

Ta'azir and Replacing it with Hadi'ya Penalties

Abstract:

This study discusses the Ta'zir punishment and replacing it with Hadi'ya Penalties. The researchers used the inductive and deductive approaches. The study is divided into an introduction and three chapters and a conclusion. The introduction explains the importance of the research, its problem, questions, hypotheses, objectives, methodology, and structure. The introduction also cites some previous studies in the subject. The first chapter introduces and defines punishment and its sections. The second chapter explains the meaning of the prescribed punishment (Hudud) and its lawfulness. The third discusses the ruling on replacing Ta'zir by Hudud when it is impossible to establish the Hudud punishment. The chapter concludes by explaining the necessity of establishing the prescribed punishment, whose conditions are met, and that it is not permissible to replace it by other punishments. The most important finding is: It is also permissible to Replace Ta'zir by Hudud when it is impossible to apply Ta'zir taking into consideration some legal controls. The recommendation is: need of displaying the bright picture of punishments in the Sharia. It also recommends the governors and those responsible for the implementation of penalties in the community of the importance of observing the rules of Islamic law when applying Hudud.

Keywords: Ta'azir, Penalties, Hadi'ya

المقدمة:

الحمد لله الذي أنزل الرسالة لهداية الناس وإخراجهم إلى النور من الظلمات، وأزكى صلاة وأتم سلام على من بعث بالضياء والنور المبين، أما بعد:

فإن من كرم الله تعالى على هذه الأمة أن بعث لها محمداً عليه الصلاة والسلام بشريعة شمولية غراء سعت لتنظيم جميع علاقات الإنسان سواءً تلك المتعلقة بعلاقته مع الله أو المتعلقة بعلاقته مع غيره من الناس وحتى نظمت علاقته بنفسه، ولم تترك هذا التنظيم بلا قيود حامية له بل رتبت على الامتثال الأجر والثواب، وأذرت المخالف من الإثم وسوء العقاب، وجعلت جزءاً من العقاب واقعاً في الدنيا؛ ليكون ذلك رادعاً له ولغيره ممن تسول لهم أنفسهم التجرؤ على أمر الله بالمخالفة والإهمال، ولأن المخالفة تتفاوت جساماً وأثراً؛ فقد جاءت العقوبات متفاوتة أيضاً قوةً ومقداراً لتظهر مناسبتها على ما رتبت عليه، كما يظهر في الحدود والقصاص والتعزير. وقد جاء هذا البحث لتناول موضوع التعزير في الجرائم الحدية التي سقط الحد فيها لعدم استيفاء شروطه، أو لم ينفذ فيها الحد للعجز عن إقامته، مع بيان حكم استبدال التعزير بالحد حال وجوب الحد والقدرة على إقامته، وذكرت ضوابط التعزير المشروع المترتب على تلك الجرائم.

أهمية البحث:

تتبع أهمية الموضوع من ارتباطه بجانب مهم من أحكام الشريعة وهي العقوبات، كما أنه يسلط الضوء على موقف الشريعة من التعامل مع الجريمة في حال سقط الحد المترتب عليها؛ لعدم استيفاء شروطه أو للعجز عن إقامته، وكذلك يبين البحث سماحة الشريعة ويسرها بعدم التكليف بإقامة الحد حال العجز والمشقة، إضافة لذلك جاء البحث لبيان ضوابط العقوبة التعزيرية المحكوم بها بدلاً عن الحد عند سقوطه لعدم استيفاء شروطه أو عند العجز عن إقامته.

مشكلة وأسئلة البحث:

تبرز مشكلة البحث في بيان حكم التعزير على المعاصي التي لا حد فيها لعدم استيفاء شروطه، وكذلك في بيان حكم استبدال التعزير بالحد المستوفي شرائطه سواءً عند العجز عن إقامة ذلك الحد أو عند القدرة على إقامته، وقد جاءت أسئلة البحث كالتالي:

- 1- ما مدى مشروعية التعزير عند سقوط العقوبة الحدية لعدم استيفاء شروطها وما هي الضوابط الشرعية للتعزير في تلك الصورة؟
- 2- هل يجوز استبدال التعزير بالحد عند العجز عن إقامة الحد، وما الضوابط التي يجب التقيد بها؟
- 3- هل يجوز استبدال التعزير بالحد عند القدرة على إقامة الحد؟

فرضيات البحث:

- 1- التفويض في التعازير جاء ليتناسب مع تنوع الجرائم وتعددتها، هو مناط بالمصلحة وله ضوابط شرعية.
- 2- الحد الشرعي كسائر التكاليف يتعلق وجوبه بالقدرة على إقامته.

أهداف البحث:

- 1- معرفة الحكم الشرعي من استبدال التعزير بالحد عند سقوط الحد.
- 2- بيان حكم استبدال العقوبة التعزيرية بالحد عند العجز عن إقامة الحد وضوابطه.
- 3- التعرف على حكم استبدال العقوبة التعزيرية بالحد مع القدرة على إقامة الحد.

منهج البحث:

- لقد سلك الباحث في دراسته المنهج الاستقرائي والمقارن لأقوال أهل العلم وأدلتهم في سبيل الوصول إلى النتائج المرضية عند الترجيح في مسائل هذا البحث وجزئياته، وقد التزمنا فيه بعدة أمور وهي:
- 1- عزونا الآيات إلى سورها مع الإشارة إلى أرقامها.
 - 2- قمنا بتخريج الأحاديث النبوية من مظانها، ونكرت حكم العلماء عليها فيما سوى أحاديث الصحيحين مع نسبة كل حكم لصاحبه.
 - 3- رجعنا إلى كتب الآثار والروايات في تخريج أقوال الصحابة والتابعين وآثارهم مع نقل حكم علماء الحديث على صحتها ما وجدناه.
 - 4- وثقنا أقوال العلماء من كتب الحديث والفقهاء والمذاهب واللغة حسب المنهج العلمي المتبع.
 - 5- تناولنا المسائل الرئيسية في البحث بالمناقشة والترجيح بين أقوال أهل العلم فيها؛ لكونها مقصودة في البحث، دون مناقشة الأقوال في المسائل الفرعية؛ لكثرتها وتشعبها وعدم اتساع المقام لها، إضافة إلى كونها غير مقصودة في البحث وإنما تعرضت لها ليحسن تسلسل البحث في مباحثه ومطالبه.
 - 6- بينا معاني بعض الكلمات الواردة في بعض الأدلة المستدل بها.
 - 7- ختمنا البحث بتدوين نتائج البحث وبعض التوصيات ثم أتبعناه بذكر المراجع والمصادر.

هيكلية البحث:

حوى البحث في صفحاته مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة على النحو التالي:

المقدمة:

- المبحث الأول: حقيقة العقوبة الحدية والتعزيرية.
 المبحث الثاني: التعزير عند سقوط العقوبة الحدية وضوابطه.
 المبحث الثالث: التعزير بدل العقوبة الحدية عند استيفاء شروطها.
 الخاتمة: وقد ضمنتها أهم النتائج والتوصيات.

الدراسات السابقة:

إن موضوع العقوبة والجريمة قد تناولته كثير من كتب الفقه القديمة والمعاصرة، كما أن موضوع اجتماع العقوبات وتداخلها منثور في بطون الكتب، خاصة الكتب والأبحاث المتعلقة بالجنايات والسياسة الشرعية، ولعل من أبرز الدراسات والأبحاث المتعلقة بموضوعنا ما يلي:

1- دراسة العميقان، بعنوان: التعزيرات المادية في الشريعة الإسلامية

وهي رسالة ماجستير للباحث عبد العزيز العميقان والذي تعرض فيها لمناقشة مشروعية زيادة العقوبة التعزيرية مع الحدية دون بيان حكم استبدال العقوبة التعزيرية بالعقوبة الحدية.

2- دراسة عامر، بعنوان: التعزير في الشريعة الإسلامية

وهو كتاب من تأليف الدكتور عبد العزيز عامر، ولم يتطرق خلاله لمناقشة موضوع استبدال التعزير بالحد.

3- دراسة آل حنين، بعنوان: سلطة القاضي في تقدير العقوبة التعزيرية

وهو من تأليف الدكتور عبد الله آل حنين، وقد أفاض في ذكر ضوابط العقوبة التعزيرية بصورة عامة دون الإشارة إلى ما يراعي في صورته الخاصة التي تناولناها في بحثنا.

وكل من الدراسات السابقة لم تتناول مناقشة مسألة استبدال التعزير بالحد عند العجز عن إقامة الحد أو عند القدرة على إقامته، ف جاءت دراستنا هذه تتناول حكم وضوابط التعزير عند سقوط العقوبة الحدية التي لم تستوف شرائطها، وتناولت كذلك بيان حكم استبدال التعزير بالحد سواءً عند العجز عن إقامة الحد أو عند القدرة على إقامته مع ذكر ضوابط الاستبدال حال كونه جائزاً.

المبحث الأول: تعريف العقوبات الحدية والتعزيرية

جاء هذا المبحث تمهيداً لبحثنا لتعريف بالعقوبات الحدية والتعزيرية ومشروعيتها، وذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف العقوبة وأقسامها

أولاً: تعريف العقوبة لغة واصطلاحاً

أ- العقوبة: لغة

اسم من عاقبته بذنبه معاقبة، وعقاباً، إذا أخذته به⁽¹⁾.

والعقاب والمعاقبة: أن تجزي الرجل بما فعل سوءاً، ويقال أعقبته بمعنى عاقبته⁽²⁾.

وهو يرجع إلى أصل واحد، وهو: أن يجيء الشيء يعقب الشيء⁽³⁾.

والمعاقبة: المجازة، ويشهد له قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾⁽⁴⁾.

ب- العقوبة: اصطلاحاً

تنوعت عبارات الفقهاء عند تعريفهم للعقوبة، ومن تعريفاتهم:

ما ذكره الماوردي بأنها: زواج وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر، وترك ما أمر به⁽⁵⁾.

وعرفها عودة بأنها: "الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع"⁽⁶⁾.

وكلا التعريفين متقاربان في كونهما عبرا عن العقوبة بحقيقة ذاتها وهي كونها جزاءً وزواجاً⁽⁷⁾.

وجاء تعريفها عند المناوي: "الإيلام الذي يتعقب به جرم سابق"⁽⁸⁾.

وعرفها الطحطاوي: "هي الألم الذي يلحق الإنسان مُسْتَحَقًّا عَلَى الْجِنَايَةِ"⁽⁹⁾.

وعرفها أبو زهرة "أذى ينزل بالجاني زجراً له"⁽¹⁰⁾.

وهذه التعريفات الثلاث الأخيرة إنما جاء بيان العقوبة فيها ببيان أثرها، وهو الألم والأذى اللاحق بالجاني.

وكل من التعريفات ذكرت سبب العقوبة ودافعها وهو الجناية والجريمة، أو ذكرت الغاية منها وهي الردع والزجر⁽¹¹⁾.

والملاحظ من التعريفات أن الدلالة الاصطلاحية مستمدة من الدلالة اللغوية في كونه جزاء يعقب المعصية، ولعل أشمل تعريف يراه

الباحثان أن العقوبة: هي جزاء مؤلم يلحق مرتكب المعصية زجراً له وحفظاً لمصلحة المجتمع.

(1) القيسي، إيضاح شواهد الإيضاح (ج1/ 171).

(2) الأزهرى، تهذيب اللغة (ج1/ 183) مادة عقب.

(3) ابن فارس، مجمل اللغة (ص 620) مادة عقب.

(4) [النحل: 126]

(5) الماوردي، الأحكام السلطانية (ص 325)؛ مذکور، المدخل لفقہ الإسلامی (ص 741).

(6) عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي (ج1/ 609).

(7) العثمان، العقوبات التكميلية وتطبيقاتها (ص 20).

(8) المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف (ص 244).

(9) الطحطاوي، حاشية الطحطاوي على الدر المختار (ج2/ 388).

(10) أبو زهرة، العقوبة (ص 7).

(11) العثمان، العقوبات التكميلية وتطبيقاتها (ص 20).

فهذا التعريف شمل بيان حقيقة ذاتها وأثرها والدافع من وراءها وغايتها.

ثانياً: أقسام العقوبة:

تنقسم العقوبة إلى أنواع متعددة باعتباريات مختلفة على النحو التالي:

الاعتبار الأول: وجوب الحكم بها⁽¹⁾

1- عقوبات مقدرة: وهي العقوبات التي بيّن الشارع نوعها، وحدّد مقدارها، وأوجب على القاضي أن يوقعها دون أن ينقص منها أو يزيد فيها، أو يستبدل بها غيرها، ويسمى هذا النوع من العقوبات بالعقوبات اللازمة؛ لأن ولي الأمر ليس له إسقاطها ولا العفو عنها.

2- عقوبات غير مقدرة: وهي العقوبات التي للقاضي الحرية في اختيار نوعها من بين مجموعة من العقوبات وتحديد مقدارها بحسب ما يراه من ظروف الجريمة وحال المجرم، وتسمى هذه العقوبات بالعقوبات المخيرة؛ لأن للقاضي أن يختار من بينها.

الاعتبار الثاني: محل العقوبة⁽²⁾

1- عقوبات بدنية: وهي العقوبات التي تقع على جسم الإنسان، كالقتل والجلد والحبس.

2- عقوبات نفسية: وهي العقوبات التي تقع على نفس الإنسان دون جسمه كالنصح والتوبيخ والتهديد والتشهير.

3- عقوبات مالية: وهي العقوبات التي تصيب مال الشخص كالدية والغرامة والمصادرة.

4- عقوبات مقيدة للحرية: كالحبس والصلب والإقامة الجبرية.

الاعتبار الثالث: الجرائم التي فرضت بسببها العقوبة⁽³⁾

1- عقوبات الحدود: وهي العقوبات الخاصة بجرائم الحدود، كجريمة الزنا والقتل.

2- عقوبات القصاص والدية: وهي العقوبات الخاصة بجرائم القصاص والدية، كالقصاص من القاتل العامد وأخذ الدية من القاتل شبه العامد.

3- عقوبات الكفارات: وهي العقوبات الثابتة لبعض جرائم القصاص والدية وبعض جرائم التعازير. كال كفارة في القتل الخطأ وكفارة المظاهر.

4- عقوبات التعازير: وهي العقوبات التي سببها جرائم لم تستوجب حداً ولا قصاصاً ولا دية ولا كفارة، مثل جرائم التعازير.

الاعتبار الرابع: ذاتيتها والرباط بينها⁽⁴⁾

1- العقوبة الأصلية: هي العقوبة التي قررها الشارع ابتداءً على من أتى جريمة معينة، مثل العقوبات الحدية التي نص الشارع على وجوبها لكل من ارتكب جنائية حدية، كالسرقة أو الزنا أو شرب الخمر، ومثل عقوبة القصاص التي تلزم كل من ارتكب جنائية من الجنائيات التي توجبها، وكذا الدية والكفارة.

2- العقوبة البديلية: هي العقوبات التي تجب على الجاني بعد امتناع إقامة العقوبة الأصلية لسبب من الأسباب، وذلك كما إذا سقط الحد عن الجاني لقيام شبهة من الشبهات الدائرة للعقوبة الحدية، ففي مثل ذلك يلزم الجاني بعقوبة من العقوبات البديلية على سبيل التعزير كإلزامه الدية مثلاً بدلاً عن القصاص الذي سقط عنه والتعزير إذا درى الحد والقصاص.

(1) الماوردي، الأحكام السلطانية (ص 344)؛ ابن القيم، الطرق الحكيمة (ص 222)؛ عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي (ج1/633).

(2) ابن القيم، الطرق الحكيمة (ص 229)؛ عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي (ج1/633).

(3) عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي (ج1/634).

(4) الحفناوي، الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارناً بالقانون (ص141)؛ عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي (ج1/632).

والعقوبات البدلية ما هي في حقيقتها إلا عقوبات أصلية لجرائم معينة، وتكون بدلية لما هو أشد منها، ولذا فإن القاضي لما لم يلزم الجاني بالعقوبة الأشد لسبب شرعي ألزمه بعقوبة أصلية أخرى، ولكنها هنا بدلاً من العقوبة الأشد.

3- **العقوبة التبعية:** هي العقوبة التي تلحق الجاني إذا ارتكب جنائية استحق بارتكابها عقوبة من العقوبات الأصلية، ويترتب على الحكم عليه بالعقوبة الأصلية إلزامه بعقوبة أخرى، دون الحاجة لحكم القاضي بها، ومثل ذلك: منع القاتل من ميراث المقتول، فالمنع من الميراث عقوبة تبعية تلزم القاتل بمجرد حكم القاضي عليه بأنه قتل مورثه، وكذلك عدم قبول شهادة القاذف.

4- **العقوبة التكميلية:** هي العقوبة التي تصيب الجاني نتيجة الحكم عليه بعقوبة أصلية إذا نص القاضي في حكمه على إلزام الجاني بالعقوبة التكميلية، ومثل ذلك: عقوبات النفي أو التغريب، وتعليق يد السارق إذا قطعت.

ويفرق بين التبعية والتكميلية، أن التبعية تلزم الجاني بمجرد إلزامه بعقوبة أصلية من العقوبات التي يتبعها غيرها دون نص القاضي عليها، بخلاف التكميلية فلا بد من حكم القاضي بها لإيقاعها.

المطلب الثاني: تعريف العقوبة الحدية لغة واصطلاحاً

بينا العقوبة وأقسامها بشكل مجمل سابقاً، وسنقوم الآن ببيان قسم الحدود منها وذلك بالتعرف على مفهوم الحد لغة واصطلاحاً على النحو التالي:

أولاً: الحد لغة

يطلق الحد في اللغة على معانٍ متعددة، منها:

1- الفرق والتمييز:

فالحَد بين الشيئين يراد به الفرق والتمييز بينهما⁽¹⁾.

2- المنع:

يقال حده عن فعل شيء، أي: منعه. ومنه جاءت تسمية السجن حدادا لمنعه السجن من الخروج والانتقال بحرية، قال الشاعر:

"يَقُولُ لِي الْحَدَادُ وَهُوَ يَقُودُنِي * * * إِلَى السَّجْنِ لَا تَجْزَعُ فَمَا بَكَ مِنْ بَاسٍ"⁽²⁾.

وسميت الحدود حدوداً؛ لأنها تمنع فعل ما كان سبباً في وجوبها⁽³⁾.

3- المنتهى والحاجز:

4- تقول: "حد الدار" أي منتهاها وحاجزها⁽⁴⁾.

وسميت الحدود بذلك؛ لأن الله قدرها وميزها عن غيرها فلا يحل لأحد أن يتجاوزها، وكذلك لأنها تمنع من الإقدام على المعاصي أو العود في فعلها⁽⁵⁾.

ثانياً: الحد اصطلاحاً

لقد سارت تعريفات الفقهاء للحد في اتجاهين:

الاتجاه الأول: توسع في التعريف ليشمل كل عقوبة قدرها الشارع: فجاء تعريف الحد عندهم بأنه: "العقوبة المقدره شرعاً على معصية مخصوصة حقاً لله أو لأدمي تمنع من الوقوع في مثلها"⁽⁶⁾.

(1) الأزد، جمهرة اللغة (ج1/ 95) مادة حدد.

(2) الأزد، جمهرة اللغة (ج1/ 95) مادة حدد؛ الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (ج2/ 462) مادة حدد.

(3) الأزهري، تهذيب اللغة (ج3/ 270) مادة حد.

(4) الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (ج2/ 462) مادة حدد؛ الفيروزآبادي، القاموس المحيط (ص 276) مادة حد.

(5) الشربيني، مغني المحتاج (ج5/ 460)؛ الشوكاني، نيل الأوطار (ج7/ 105).

(6) ابن الهمام، فتح القدير (ج5/ 212)؛ الكشناوي، أسهل المدارك لمذهب مالك (ج3/ 156)؛ الشربيني، مغني المحتاج (ج5/ 460)؛ البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستنقع (ص 662).

فيكون داخلاً فيه إضافة إلى العقوبات التي حق الله فيها غالب العقوبات التي حق العبد فيها غالب كالقصاص والديات، وإلى هذا الاتجاه ذهب الجمهور⁽¹⁾.

الاتجاه الثاني: خص الحد بالعقوبة على المعصية المتعلقة بحق الله تعالى فقط، فكان تعريف الحد عندهم بأنه: "عقوبة مقدرة وجبت حقاً لله تعالى"⁽²⁾.

فقولهم "حقاً لله": قيد عندهم أخرجوا به عقوبات القصاص والديات؛ لأنها حق للعبد.

ومرادهم بذلك أن الحدود التي هي حق الله لا تقبل الإسقاط، ووجبت لحماية حرمان الله والمصالح العامة للمؤمنين⁽³⁾.

وهذا مذهب الحنفية وهو المشهور؛ بسبب كونه اصطلاحاً يضبط أنواع العقوبات المقدرة ويميز بينها؛ لما يترتب على ذلك من اختلاف في الأحكام بين الحدود والقصاص⁽⁴⁾.

وأصحاب كلا الاتجاهين لا يعتبرون التعزير من الحدود؛ لأنه عقوبة غير مقدرة من الشارع.

كما قد يطلق الحد عند الفقهاء ويقصدون به المعصية المستوجبة للعقوبة، ومنه قوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾⁽⁵⁾⁽⁶⁾.

والمتفق عليه أن أصل الحدود خمسة، وهي: حد الزنا وحد الخمر وحد السرقة وحد القذف وحد الحرابة وزاد الجمهور حد الردة وزاد بعضهم البغي⁽⁷⁾.

وعليه فالحد: هو الجزاء المقدر شرعاً الذي يعقب معصية مخصوصة.

وهذا الجزاء إما أن يكون بالجلد أو القطع أو القتل أو الرجم أو الصلب أو النفي⁽⁸⁾.

(1) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (ج7/ 5275).

(2) الحصكفي، الدر المختار (ص 306)؛ الجرجاني، التعريفات (ص 83)؛ ابن الهمام، فتح القدير (ج5/ 212)؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (ج4/ 298)؛ الشوكاني، نيل الأوطار (ج7/ 105).

(3) عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي (ج1/ 635)؛ أبو زهرة، العقوبة (ص 77).

(4) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (ج7/ 5275)؛ الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة (ج5/ 217)؛ الفاخري، ماهية الحدود وفلسفتها في الشريعة (ص8).

(5) [البقرة: 187]

(6) الشوكاني، نيل الأوطار (ج7/ 105)

(7) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (ج4/ 3)؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (ج4/ 298)؛ الهيتمي، تحفة المحتاج (ج9/ 65)؛ العظيم آبادي وابن القيم، عون المعبود وحاشية ابن القيم (ج12/ 129)؛ العقوبة، أبو زهرة (ص 76)؛ عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي (ج2/ 345).

(8) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار (ج4/ 3)؛ الروياني، بحر المذهب (ج13/ 3).

المطلب الثالث: تعريف العقوبة التعزيرية

جاء هذا المطلب لبيان قسم العقوبات التعزيرية، والتي هي موضوع البحث على النحو التالي:

أولاً: تعريف التعزير لغةً

يأتي التعزير في اللغة على معان عدة، وهي:

1- النصر⁽¹⁾: قال تعالى: ﴿لَتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾⁽²⁾. قال قتادة أي تنصروه وتحملوا دعوته وتشايعوه على نشرها⁽³⁾.

2- الرد والمنع: وذلك لأن العزر في اللغة المنع، فعزرت فلانا إنما تأويله: فعلت به ما يردعه عن القبيح⁽⁴⁾.

3- التخميم والتعظيم⁽⁵⁾: قال تعالى: ﴿وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنْتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾⁽⁶⁾.

ومعنى عزرتموهم: أي وقرتموهم وعظمتموهم⁽⁷⁾.

4- التأديب: فالتعزير دون الحد بضرب أو غيره هو تأديب⁽⁸⁾.

ثانياً: تعريف التعزير اصطلاحاً

عرف الفقهاء التعزير بعبارات عدة بحسب الهدف منه، ويمكن عرض هذه التعريفات على النحو التالي:

– فذهب الحنيفة إلى أن التعزير: هو تأديب دون الحد⁽⁹⁾

– وعرفه المالكية بأنه: تأديب استصلاح وزجر على ذنوب لم يشرع فيها حدود ولا كفارات⁽¹⁰⁾.

– وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه: تأديب على معصية لحد فيها ولا كفارة⁽¹¹⁾.

ومن خلال التعريفات السابقة نجد أن الفقهاء قد بينوا غاية التعزير وهو التأديب ومحلّه وهو الذنوب والمعاصي التي لا حد فيها،

ولم يتعرضوا لذكر الذي يوكل إليه ذلك التعزير، ولذا يمكن تعريفه على النحو التالي:

"تأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة موكول إلى اجتهاد الإمام أو من ينوب عنه"⁽¹²⁾.

شرح التعريف:

– "التأديب" وهذا المعنى مستمد من دلالة التعزير في اللغة فإنما يراد به إصلاح وزجر الجاني لمنعه من معاودة جنايته⁽¹³⁾.

– "على ذنب" وهو قيد لبيان محل التعزير وهو على فعل المعاصي من ترك اللواجبات أو فعل للمحرمات لا المباحات⁽¹⁴⁾.

(1) الفراهيدي، العين (ج1/ 351) مادة عزر.

(2) [الفتح: 9]

(3) الشوكاني، فتح القدير (ج5/ 56).

(4) ابن منظور، لسان العرب (ج4/ 562) حرف العين، عزر.

(5) الأزهري، تهذيب اللغة (ج2/ 78) مادة عزر.

(6) [المائدة: 12]

(7) الشوكاني، فتح القدير (ج2/ 26).

(8) ابن فارس، مجمل اللغة (ص 667) مادة عزر؛ ابن سلام، غريب الحديث (ج4/ 22)؛ ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار (ج4/ 59).

(9) الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (ج3/ 207).

(10) ابن فرحون، تبصرة الحكام (ج2/ 288).

(11) السبكي، تكملة مجموع النووي، (ج20/ 121)؛ الكرمي، دليل الطالب لنيل المطالب (ص 317).

(12) قاسم، منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (ج5/ 340)؛ أبو زهرة، العقوبة ص 69؛ البسام، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام (ص 676).

(13) ابن فارس، مجمل اللغة (ص 667) مادة عزر.

(14) الشرييني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (ج5/ 524).

- "لا حد ولا كفارة" وهو قيد لبيان أن التعزير يكون فيما ليس له حد مقدر منصوص عليه وكذلك فيما ليس عليه كفارة.
- وقيد "على ذنب لا حد فيه ولا كفارة" قيد أغلبي، فقد يكون التعزير حيث لا معصية كتأديب طفل وكافر، وكذلك قد يجتمع مع الحد كالتغريب تعزيراً مع حد الزنا، وكذلك قد يكون مع الكفارة كتعزير من جامع في نهار رمضان مع وجوب الكفارة عليه. (1)
- "موكول إلى اجتهاد" أي مفوض في اختياره وتقديره إلى الإمام بحسب اجتهاده لتحقيق المصلحة، وليس مقدرًا أو منصوصاً عليه.
- "الإمام أو من ينوب عنه" وفيه بيان أن سلطة إقامة التعزير على معصية وقعت إنما تكون لولي الأمر ومن يقوم مقامه بأمره كالقاضي والوالي أو من يقوم مقامه بإذن الشارع كتعزير الرجل لزوجته وولده. (2)

المبحث الثاني: التعزير عند سقوط العقوبة الحدية وضوابطه

جاء هذا المبحث لبيان حكم التعزير في حال سقوط العقوبة الحدية وضوابطه، وقد قسم إلى ثلاث مطالب، فأما المطلب الأول فتحدثنا فيه عن مفهوم سقوط العقوبة الحدية وأسباب سقوطها، ثم انتقلنا في المطلب الثاني والثالث لبيان مشروعية التعزير وضوابطه في الحالات التي تسقط فيها العقوبات الحدية.

المطلب الأول: أسباب سقوط العقوبة الحدية

أولاً: مفهوم سقوط العقوبة الحدية

مفهوم سقوط العقوبة الحدية مفهوم مركب يتضح معناه بإيضاح معنى كلماته المكونة له لغة واصطلاحاً، وهي على النحو التالي:

أ- السقوط لغة: الوقوع، من سقط سقوطاً: أي وقع، وسقط الشيء من يديه إذا وقع منها. (3)

ب- سقوط العقوبة اصطلاحاً: فهو رفع الجزاء عن الجاني لوجود سبب من الأسباب. (4)

ت- العقوبة الحدية: الجزاء المقدر شرعاً الذي يعقب معصية مخصوصة، وقد سبق الحديث عن تعريفها لغة واصطلاحاً راجع ص 63، وعليه فإن مفهوم سقوط العقوبة الحدية هو: رفع الجزاء المقدر شرعاً عن مرتكب الجريمة الحدية لسبب.

غير أن العلماء والباحثين اختلفوا فيما يعتبر سبباً مسقطاً للحد، فبعضهم ذهب إلى أنه الأمر الطارئ بعد ثبوت العقوبة الحدية بشروطها لا قبل ثبوتها، أما إذا لم تستوف شروطها فلا يعتبر الحد ساقطاً وإنما يعتبر تخلف الشرط مانعاً من وجوب العقوبة أصلاً، واختلفوا في اعتبار انتفاء الشبهة، هل هي من الشروط الواجب توافرها قبل ثبوت الحد أم أنها مسقطه للحد بعد ثبوته عند وجودها، وذهب فريق من العلماء إلى عدم التفريق بين المانع والمسقط، فكل سبب ترتب عليه تخلف العقوبة الحدية وعدم الحكم بها يعتبر من أسباب سقوط العقوبة الحدية (5).

وسنتجه في دراستنا هذه إلى ذكر أسباب سقوط العقوبة الحدية دون التفريق بين المانع والمسقط؛ لأن المراد في هذا المبحث بيان مشروعية التعزير على المعاصي التي لها حد وسقط لسبب، وكذلك مشروعية التعزير على المعاصي التي في جنسها حد ولم تستوف شروطه.

ثانياً: أسباب سقوط العقوبة الحدية

(1) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار (ج4/66)؛ ابن فرحون، تبصرة الحكام (ج2/290)؛ القليوبي وعميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة (ج4/206)؛ السنيكي، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (ج4/162)؛ عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي (ج1/684).

(2) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (ج4/354)؛ الهيثمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (ج9/179)؛ بهنسي، التعزير في الإسلام (ص59)؛ الشاذلي، الجنائيات في الفقه الإسلامي (ص44).

(3) الفيروز آبادي، القاموس المحيط (ص671) مادة سَقَطَ.

(4) الأسمر، صلاحية الإمام في إسقاط وتخفيف العقوبة (ص79).

(5) أبو زهرة، العقوبة (ص281)؛ الزرقا، المدخل الفقهي العام (ص678)؛ الغامدي، أسباب سقوط العقوبة الحدية (ص35)؛ عامر، التعزير (ص163)؛ البغا، الموانع الطارئة المسقطه للحد (ص615).

اختلفت آراء الفقهاء في تعداد أسباب سقوط العقوبة الحدية، وتنوعت اجتهاداتهم فيما يعتبر مانعاً ومسقطاً للعقوبة الحدية، وسنبين أسباب سقوط العقوبة الحدية عند جمهور العلماء وهي على النحو التالي:

1- عدم توافر شروط وجوب العقوبة الحدية:

لكل حد من الحدود شروط يجب توافرها عند ارتكاب الجريمة، وإلا لم تكن جريمة مكتملة توجب العقوبة الحدية، فإذا ما تخلف شرط سقطت العقوبة الحدية لعدم تحقق موجبها، ومن تلك الشروط المسؤولية والتكليف، فإذا كان الجاني مجنوناً أو صغيراً سقط الحد عنهما لفقدانهما العقل الذي هو مناط التكليف، وكما سقطت عنهما العبادات والآثام فسقوط الحدود المبنية على الدرء أولى⁽¹⁾. ويستدل على ذلك بما روي عن ابن عباس _ رضي الله عنهما _، قال: " أُتِيَ عُمَرُ بِمَجْنُونَةٍ قَدْ رَنَتْ، فَاسْتَشَارَ فِيهَا أَنَسًا، فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ أَنْ تُرْجَمَ، مَرَّ بِهَا عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضَوْنُ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَا شَأْنُ هَذِهِ؟ قَالُوا: مَجْنُونَةٌ بَنِي فَلَانٍ رَنَتْ، فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ أَنْ تُرْجَمَ، قَالَ: فَقَالَ: ارْجِعُوا بِهَا، ثُمَّ أَنَاهُ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَمَا عَلِمْتَ " أَنَّ الْقَلَمَ قَدْ رُفِعَ عَنْ ثَلَاثَةِ: عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَبْرَأَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَعْقَلَ؟ " قَالَ: بَلَى، قَالَ: فَمَا بَالُ هَذِهِ تُرْجَمُ؟ قَالَ: لَا شَيْءَ، قَالَ: فَأَرْسَلَهَا، قَالَ: فَأَرْسَلَهَا"⁽²⁾.

وجدير بالذكر أن شروط الحدود تختلف باختلاف أنواع جرائمها، كما وأن شروط كل جريمة مختلفة بين الفقهاء اعتباراً وإهمالاً، فليست جميعها محل اتفاق على اشتراطها⁽³⁾.

2- وجود الشبهة:

اتفق الفقهاء على منع إقامة الحد مع وجود الشبهة⁽⁴⁾.

ودليلهم على ذلك: ما روي عن عائشة _ رضي الله عنها _ أنها قالت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "ادْرَعُوا الْخُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ، فَإِنَّ الْإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ"⁽⁵⁾. وهذا الحديث رغم ضعفه فإن الأمة تلتقته بالقبول⁽⁶⁾.

وأما عن تعريف الشبهة فقد عرفها بعض الفقهاء بأنها: مَا يُشْبِهُ الثَّابِتَ وَلَيْسَ بِثَابِتٍ⁽⁷⁾.

وأما عن تعريفها في الحدود والجرائم فقد عرفها بعض المعاصرين بأنها " التباسٌ أو إشكالٌ في جريمةٍ من الجرائم مانعٌ من إيقاع العقوبة على المتهم، إما بالكلية أو مخففتٌ للحكم عنه"⁽⁸⁾. ومع اتفاق أرباب المذاهب الأربعة على درء الحدود بالشبهات، إلا أنهم يختلفون فيما بينهم في اصطلاحات الشبهة وأنواعها وما يعتبر منها عندهم⁽⁹⁾.

(1) النووي، المجموع شرح المذهب (ج20 / 18)؛ أبو زهرة، العقوبة (ص 282).

(2) [أبو داود: سنن أبي داود ت الأرنؤوط، الحدود/ في المجنون يسرق أو يُصِيبُ حَدًّا، 6 / 452: رقم الحديث 4399]، صححه الألباني، صحيح وضعيف سنن أبي داود (ص 2، بترقيم الشاملة آليا)

(3) الكاساني، بدائع الصنائع (ج7 / 33)؛ ابن جزى، القوانين الفقهية (ص 232)؛ عامر، التعزير (ص163)

(4) ابن الهمام، فتح القدير (ج5 / 249)؛ الكاساني، بدائع الصنائع (ج7 / 34)؛ ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار (ج4 / 18)؛ ابن جزى، القوانين الفقهية (ص 232)؛ الشربيني، مغني المحتاج (ج5 / 471)؛ ابن قدامة، المغني (ج9 / 57)؛ البهوتي، كشاف القناع (ج6 / 96).

(5) [الترمذي، سنن الترمذي، باب ما جاء في درء الحدود، (ج4/33)، رقم الحديث 1424]، الألباني: ضعيف.

(6) ابن الهمام، فتح القدير (ج5 / 249)؛ ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار (ج4 / 18)؛ القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (ج6 / 2344).

(7) ابن الهمام، فتح القدير (ج5 / 249)؛ ابن نجيم، الأشباه والنظائر (ص108).

(8) طوير، الشبهة وأثرها في الحدود والقصاص (ص34).

(9) ابن الهمام، فتح القدير (ج5 / 249)؛ ابن نجيم، الأشباه والنظائر (ص 108)؛ ابن جزى، القوانين الفقهية (ص 232)؛ السيوطي، الأشباه والنظائر (ص123)؛ البهوتي، كشاف القناع (ج6 / 96).

ف نجد الشبهة تنقسم عند الشافعية إلى شبهة الفاعل، كمن وطئ امرأة ظنّها حليلته أو وطئ جارية زوجته، أو شبهة في المحل، بأن يكون للواطئ فيها ملك أو شبهة، كالأمة المشتركة، أو في الطريق بأن يكون حلالاً عند قوم، حراماً عند آخرين، كنكاح المتعة، والنكاح بلا ولي أو بلا شهود، وكل نكاح مختلف فيه، وشرب الخمر للتداوي.

وكذلك يسقط الحد عند وجود شبهة في الإثبات، كما إذا شهد أربعة بزنى امرأة، وشهد أربعة آخرون أنها عذراء، لاحتمال صدق بيعة الزنا، فيسقط عنها الحد؛ لشبهة الشهادة بالبكارة ومن ذلك منع حد السرقة على من سرق من مال أبيه أو ابنه، لشبهة استحقاق النفقة والملك (1).

والشبهة عند جمهور الحنفية قسمان شبهة اشتباه وذلك فيمن اشتبه عليه الحل وذلك إذا ظن غير الدليل دليلاً: كظنه حل وطئ جارية زوجته أو أبيه، وشبهة في المحل (أي الملك) كوطئ جارية ابنه وفي القسم الأول لا يحد إذا ادعى ظن الحل، بخلاف القسم الثاني يسقط الحد وإن كان عالماً بالحرمة لأن المانع هو الشبهة في نفس الحكم، وزاد أبو حنيفة شبهة العقد كما إذا وطئ محرمة عليه بعد العقد عليها مع علمه بالحرمة.

ومن الشبهة المعنوية في درء الحد عند الحنفية وطئ في نكاح مختلف في صحته، وكذلك شرب الخمر للتداوي مع تحريمه عندهم (2).

وجاء ذكر الشبهة وصورها عند المالكية والحنابلة دون تقسيمها على نحو ما قسمها الحنفية والشافعية (3).

3- موت الجاني:

تسقط العقوبة الحدية المتعلقة بشخص الجاني وبدنه بموته؛ لأن محل العقوبة هو الجاني نفسه ولا يتصور تنفيذ العقوبة بعد انعدام المحل (4).

4- التوبة:

اتفق أهل العلم على سقوط حد الردة بالتوبة وكذلك حد الحرابة إذا تاب المحارب قبل القدرة عليه (5).

وذلك لقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدُرُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (6)

وجه الدلالة: استثنى الله تعالى من إقامة حد الحرابة التائبين قبل القدرة عليهم وأخبر بسقوط حقه عنهم (7).

وأما بقية الحدود فالجمهور من الحنفية والمالكية والجديد الأظهر عند الشافعية وقول للحنابلة على عدم سقوطها بالتوبة بعد الرفع للإمام؛ لكي لا تتخذ مبرراً لترك الحدود والزواج، أما قبل الرفع للإمام فقد ذهب الحنفية إلى سقوطها بالتوبة وهو مقابل الأظهر عند الشافعية وقول للحنابلة (8).

(1) السيوطي، الأشباه والنظائر (ص 123).

(2) ابن نجيم، الأشباه والنظائر (ص 108-109).

(3) عيش، منح الجليل (ج 9 / 251)؛ ابن قدامة، المغني (ج 9 / 57)؛ البهوتي، كشاف القناع (ج 6 / 96)؛ عبد القادر، الشبهة وأثرها في إسقاط العقوبة (ص 145).

(4) الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية (ج 1 / 428)؛ عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي (ج 1 / 770).

(5) الكاساني، بدائع الصنائع (ج 7 / 96)؛ القرافي، الفروق (ج 4 / 208)؛ ابن جزى، القوانين الفقهية (ص 238)؛ ابن قدامة، المغني (ج 9 / 151)؛ ابن هبيرة، اختلاف الأئمة العلماء (ج 2 / 289)؛ الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية (ج 1 / 428)؛ عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي (ج 1 / 773)؛ الموسوعة الفقهية الكويتية (ج 17 / 133).

(6) [المائدة: 34]

(7) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (ج 6 / 158).

(8) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار (ج 4 / 4)؛ ابن جزى، القوانين الفقهية (ص 234)؛ النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين (ج 10 / 97)؛ ابن قدامة، المغني (ج 9 / 152).

5- الرجوع عن الإقرار:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الرجوع في الإقرار يسقط الحد الثابت به باستثناء حد القذف لأن الرجوع يورث شبهة في الإقرار والحدود تدرأ بالشبهات، ولأنه لو لم يكن له فائدة لم يلحق النبي ماعزاً للرجوع، والرجوع إما يكون صراحة بالقول أو دلالة كالهرب عند بدء التنفيذ وأما حد القذف فلأنه حق لله وللعبد فلا يحتمل السقوط بعدما ثبت بالإقرار كالقصاص⁽¹⁾.

6- رجوع الشهود:

إذا كانت العقوبة الحدية ثبتت بينة الشهادة، فإن الرجوع عنها من قبل الشهود بما يجعلهم أقل من النصاب المطلوب للعقوبة سواء بإقرارهم بالكذب أو الغلط، يسقط الحد عن الجاني، وبه قال عامة أهل العلم؛ وذلك لأن رجوعهم يحتمل الصدق والكذب فيورث شبهة في الثبوت، والحدود لا تقام مع الشبهات⁽²⁾.

7- العفو:

اتفق الفقهاء على جواز العفو قبل رفع الحد إلى الإمام،⁽³⁾ مستدلين بما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص _ رضي الله عنهما _، أن رسول الله - صَلَّى الله عليه وسلم - قال: "تَعَاَفُوا الحُدُودَ فيما بينكم، فما بلغني من حدٍّ، فقد وَجَبَ"⁽⁴⁾. وأما العفو عن الحد بعد الرفع إلى الإمام فلا يجوز باتفاق العلماء إلا في القذف فأجازته الشافعية والحنابلة وبعض المالكية⁽⁵⁾.

8- فقدان عدالة الشهود:

الشهادة لا تصح عند أدائها إلا إذا استوفى مؤدوها شروطها والتي منها العدالة، وقد يشهد الشاهد وهو عدل ثم يطرأ عليه أمر ينزع عنه العدالة بفسق أو ردة، فقد ذهب جمهور العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة وبعض المالكية إلى سقوط الحد؛ لأنه لا يؤمن كون الفسق موجوداً سراً عند أداء الشهادة ثم ظهر لنا، وهذه شبهة والحدود تدرأ بالشبهات⁽⁶⁾.

9- الشفاعة:

اتفق الفقهاء على جواز الشفاعة في الحدود لمن يرفعها إلى الحاكم قبل الوصول للحاكم، إذا لم يكن مرتكبها صاحب أذى وشر؛ وذلك لأنها لم تجب بعد، أما بعد وصولها إلى الحاكم وثبوتها عنده لم تجز الشفاعة مطلقاً⁽⁷⁾.

10- إقرار المسروق منه ملكية المسروق للشارق:

لو أقر المسروق منه بملك الشارق للمسروق سقط الحد عند جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة؛ وذلك لأن الإقرار حجة يثبت بها الملك، فيحتمل تملك الشارق له، وهو شبهة يدرأ بها حد السرقة⁽¹⁾.

(1) الكاساني، بدائع الصنائع (ج7/ 61)؛ عليش، منح الجليل (ج9/ 256)؛ النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين (ج10/ 95)؛ ابن قدامة، المغني (ج9/ 68)؛ وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية (ج17/ 134)؛ الغامدي، أسباب سقوط العقوبة (ص103).

(2) الكاساني، بدائع الصنائع (ج7/ 62)؛ الحطاب، مواهب الجليل (ج6/ 305)؛ ابن جزري، القوانين الفقهية (ص234)؛ النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين (ج11/ 296)؛ ابن قدامة، المغني (ج10/ 219).

(3) الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة (ج5/ 8).

(4) [أبو داود، سنن أبي داود ت الأرئووط، الحدود / العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان، 6/ 429: رقم الحديث 4376] وصححه الألباني، صحيح وضعيف سنن أبي داود (ص2، بترقيم الشاملة آليا).

(5) شيخي زاده، مجمع الأنهر (ج1/ 606)؛ عليش، منح الجليل (ج9/ 289)؛ ابن جزري، القوانين الفقهية (ص235)؛ النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين (ج10/ 107)؛ ابن قدامة، المغني (ج9/ 85).

(6) الكاساني، بدائع الصنائع (ج7/ 62)؛ عليش، منح الجليل (ج8/ 429)؛ النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين (ج11/ 251)؛ ابن قدامة، المغني (ج10/ 186).

(7) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار (ج4/ 4)؛ النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين (ج10/ 95)؛ البهوتي، كشف القناع (ج6/ 145)؛ الفاسي، الإقناع في مسائل الإجماع (ج2/ 267)؛ الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة (ج5/ 8)؛ الموسوعة الفقهية الكويتية (ج17/ 133).

11- ادعاء ملكية المسروق:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى سقوط القطع عن السارق إذا ادعى ملكية المسروق، لأنه يحتمل صدقه فيما ادعاه فيكون شبهة تدرأ بها الحد⁽²⁾.

هذه أهم مسقطات وموانع إقامة العقوبة الحدية التي ذهب إليها الجمهور ذكرتها بإيجاز واختصار دون التعرض لتفصيلاتها بين الفقهاء، كما وتجنبنا ذكر بعض المسقطات التي اعتبرها بعض الفقهاء كالتقادم والغزو وهبة المسروق للسارق وتكذيب المزني بها للزاني وغيرها على خلاف ما ذهب إليه الجمهور؛ وذلك خشية أن يطول بنا المقام في هذا المطلوب.

المطلب الثاني: مشروعية التعزير عند سقوط العقوبة الحدية

يستدل على مشروعية التعزير في المعاصي التي سقط فيها الحد؛ لعدم استيفاء شروطه أو لوجود العذر بطريقتين:

أولاً: الأدلة العامة على مشروعية التعزير

إن المعاصي التي لم يجب الحد فيها؛ لتخلف موجهه وعدم استكمال شروطه، أو لوجود سبب مسقط، هي في حقيقتها معاصي ومخالفات شرعية تستوجب الزجر والردع ليمتنع الجاني عن فعلها، والتعزير إنما شرع للتأديب على المعاصي التي لا حد فيها ولا قصاص، فإذا سقط الحد بقي التعزير مشروعاً إذا بقي سبب استحقاقه؛ للتأديب والزجر، ومن صور ذلك من سرق دون النصاب فإنه يعزر لسرقته مع أن الحد سقط لعدم بلوغ النصاب، وكذلك من زنا وهو صغير مميز فلا يجب عليه الحد لعدم التكليف ويبقى التعزير لتأديبه، وكذلك من غشي امرأة دون أن يطأها، سقط الحد وبقي التعزير للحرمة، وكذلك من اتهم رجلاً بغير الزنى كالفسق وغيره فيسقط الحد ويبقى التعزير صيانة لعرض المتهم، وكذلك من تاب بعد رده الثانية سقط حد الردة عنه وبقي التعزير⁽³⁾.

ثانياً: الأدلة الخاصة على مشروعية التعزير عند سقوط الحد

لقد ثبتت مشروعية التعزير عند سقوط الحد؛ لسبب، بأدلة من السنة والأثر منها:

من السنة:

أ- عن عبد الله بن عمرو بن العاص _ رضي الله عنهما _ عن رسول الله ﷺ: أنه سُئِلَ عن النَّمْرِ الْمُعَلَّقِ فقال: "من أصابَ بفيه من ذي حاجةٍ غيرَ مُتَّخِذٍ حُبْنَةً فلا شيءَ عليه، ومن خرجَ بشيءٍ منه فعليه غرامةٌ مثليه والعقوبةُ، ومن سرقَ منه شيئاً بعد أن يُؤويهِ الجَريْنِ فبلغ ثَمَنَ المَجْنُونِ، فعليه القطعُ، ومن سرقَ دون ذلك، فعليه غرامةٌ مثليه والعقوبةُ"⁽⁴⁾.

وجه الدلالة: يدل ظاهر الحديث على اشتراط الحرز والنصاب عند إيجاب قطع اليد في السرقة، فإن تخلف أحد الشرطين سقط الحد وبقي التعزير بالتغريم والجلد عقوبة للزجر والردع⁽⁵⁾.

ب- عن النعمان بن بشير رضي الله عنه، عن النبي ﷺ في الرجل يأتي جارية امرأته، قال: "إن كانت أحلتها له جلد منه، وإن لم تكن أحلتها له رجمته"⁽¹⁾.

(1) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار (ج4/109)؛ النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين (ج10/115)؛ ابن قدامة، المغني (ج9/129)؛ الغامدي، أسباب سقوط العقوبة (ص399).

(2) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار (ج4/109)؛ النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين (ج10/114)؛ الرمادوي، الإنصاف (ج10/281)؛ البهوتي، كشاف القناع (ج6/143).

(3) الكاساني، بدائع الصنائع (ج7/63، 64، 34)؛ ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار (ج4/66)؛ عيش، منح الجليل (ج9/251)؛ ابن فرحون، تبصرة الحكام (ج2/307)؛ النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين (ج10/86)؛ البهوتي، كشاف القناع (ج6/121 و96)؛ الخطابي، معالم السنن (ج2/33)؛ أبو زهرة، العقوبة (ص45)؛ عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي (ج1/685)؛ الزرقا، المدخل الفقهي العام (ص678).

(4) [أبو داود: سنن أبي داود ت الأرنبوط، الحدود/ ما لا قطع فيه، 6/443: رقم الحديث 4390]، وحسنه الألباني. صحيح وضعيف سنن أبي داود (ص2، بترقيم الشاملة آليا).

(5) الشوكاني، نيل الأوطار (ج7/153).

وجه الدلالة: ذهب بعض أهل العلم إلى العمل بهذا الحديث فأسقط الحد عن وطء جارية زوجته إذا كانت قد أحلتها له، ورغم ضعف الحديث، فأقل أحواله أن في إحلالها شبهة يدرأ بها الحد، ويبقى التعزير ردعاً وزجراً له؛ لما ارتكبه من المحظور الذي لا يعذر بجهله⁽²⁾.

1- من الأثر:

أ- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمَزَةَ بْنِ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه: " أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه، بَعَثَهُ مُصَدِّقًا، فَوَقَعَ رَجُلٌ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ، فَأَخَذَ حَمَزَةُ مِنَ الرَّجُلِ كَفِيلًا حَتَّى قَدِمَ عَلَى عُمَرَ، وَكَانَ عُمَرُ قَدْ جَلَدَهُ مِائَةَ جَلْدَةٍ، فَصَدَّقَهُمْ وَعَذَرَهُ بِالْجَهَالَةِ"⁽³⁾.

وجه الدلالة: جلد عمر من واقع جارية زوجته ظناً منه حلها له تعزيراً بعد إسقاط الحد عنه؛ لجهله، دليل على مشروعية التعزير عند سقوط الحد لسبب⁽⁴⁾.

ب- عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، " أَنَّ يَحْيَى بْنَ حَاطِبٍ، حَدَّثَهُ قَالَ: تُوْفِّي حَاطِبٌ، فَأُعْتِقَ مَنْ صَلَّى مِنْ رَقِيقِهِ وَصَامَ، وَكَانَتْ لَهُ أُمَةٌ نُوبِيَّةٌ قَدْ صَلَّتْ وَصَامَتْ، وَهِيَ أَعْجَمِيَّةٌ لَمْ تَقْهَهُ، فَلَمْ تَرَعُهُ إِلَّا بِحَبْلِهَا، وَكَانَتْ نَثِيًّا، فَذَهَبَ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَحَدَّثَهُ فَقَالَ: لَأَنْتَ الرَّجُلُ لَا تَأْتِي بِخَيْرٍ، فَأَفْرَعَهُ ذَلِكَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: أَحْبَلْتِ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، مِنْ مَرْعُوشٍ بِدْرَهْمَيْنِ، فَإِذَا هِيَ تَسْتَهْلُ بِذَلِكَ لَا تَكْتُمُهُ، قَالَ: وَصَادَفَ عَلِيًّا وَعُثْمَانَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَقَالَ: أُشِيرُوا عَلَيَّ، وَكَانَ عُثْمَانُ رضي الله عنه جَالِسًا فَاضْطَجَعَ، فَقَالَ عَلِيٌّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ: قَدْ وَقَعَ عَلَيْهَا الْحَدُّ، فَقَالَ: أُشِيرُ عَلَيَّ يَا عُثْمَانُ، فَقَالَ: قَدْ أَشَارَ عَلَيْكَ أَخْوَاكَ، قَالَ: أُشِيرُ عَلَيَّ أَنْتَ، قَالَ: أُرَاهَا تَسْتَهْلُ بِهِ كَأَنَّهَا لَا تَعْلَمُهُ، وَلَيْسَ الْحَدُّ إِلَّا عَلَى مَنْ عِلْمُهُ، فَقَالَ: صَدَقْتَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا الْحَدُّ إِلَّا عَلَى مَنْ عِلْمُهُ، فَجَلَدَهَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِائَةَ، وَعَرَّيَهَا عَامًا"⁽⁵⁾.

وجه الدلالة: حكم عمر على الجارية بالجلد تعزيراً وزاد عليها التعزير تأديباً بعد أن أسقط حد الرجم عنها لجهلها وهو شبهة في حقها، فدل ذلك على أن الحد إذا سقط لعذر يبقى التعزير مشروعاً⁽⁶⁾.

المطلب الثالث: ضوابط التعزير عند سقوط العقوبة الحدية

بعد القول بمشروعية التعزير عند سقوط العقوبة الحدية لعدم استيفاء شروطها أو لوجود سبب مسقط للحد، لا بد من مراعاة جملة من الضوابط الشرعية عند تقدير هذه العقوبة التعزيرية وإرادتها إيقاعها، ومن أهم تلك الضوابط ما يلي:

أولاً: شرعية العقوبة التعزيرية

1- بقاء وصف الجريمة

في بعض الصور والحالات التي تسقط فيها العقوبة الحدية يسقط كذلك الإثم؛ فلا يعبر حينها عن الفعل بالمعصية ولا يوصف الفاعل بالعاصي؛ فلا يبقى المرتكب مستحقاً للتعزير لعدم وجود سبب استحقاقه وهي المعصية، أما إن بقي وصف المعصية فيبقى التعزير مشروعاً للزجر عنها.

ففي تخلف الحد لفقد شرط ينظر هل فقدان هذا الشرط ألغى وصف الجريمة أم أسقط الحد فقط، فالمجنون إذا ارتكب ما يشرع له الحد كالزنا والسرقة سقط الحد عنه وكذلك التعزير؛ لعدم التكليف، أما الصبي المميز فإنه مع عدم التكليف يبقى التعزير مشروعاً

(1) [أبو داود: سنن أبي داود، الحدود / في الرجل يزني بجارية امرأته، 6 / 507: رقم الحديث 4459]، وضعفه الألباني، صحيح وضعيف سنن أبي داود (ص 2، بترقيم الشاملة آليا)

(2) [الشوكاني، نيل الأوطار (ج 7 / 143)؛ الخطابي، معالم السنن (ج 3 / 331)؛ الخنين، سلطة القاضي في تقدير العقوبة التعزيرية (ص 83)].

(3) [البخاري: صحيح البخاري، الكفالة / الكفالة في القرض والديون بالأيدان وغيرها، 3 / 95: رقم الحديث 2290].

(4) [ابن حجر، فتح الباري (ج 4 / 470)؛ العيني، عمدة القاري (ج 12 / 114)].

(5) [البيهقي: السنن الكبرى، الحدود / ما جاء في ذرء الخُدود بالشُّبُهَاتِ، 8 / 415: رقم الحديث 17065]، وقال عنه صالح الشيخ في كتابه التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل (ص 171) إسناده صحيح.

(6) [ابن بطال، شرح صحيح البخاري (ج 8 / 486-487)؛ البيهقي، معرفة السنن والآثار (ج 12 / 327)].

في حقه تأديباً له، بخلاف المكلف السارق دون النصاب فإنه مع سقوط الحد لعدم استيفاء شرط النصاب يبقى الفعل محرماً يأثم فاعله ويستحق التعزير جزراً وردعاً له، وكذلك ينظر في الشبهات الدارئة للحد فقد تكون قوية تدرأ الحد وتلغي وصف الحرمة فلا يبقى الفاعل مستحقاً للتعزير كما لو وطئ امرأة زفت إليه على أنها زوجته، وكذلك لو رجع الشهود عن شهادتهم باتهامه بالزنا، وقد تكون ضعيفة تدرأ الحد ويبقى الفعل مستحقاً للتعزير كما لو رجع عن إقراره بالزنا أو سرق من مال ابنه. (1)

2- مشروعية العقوبة في ذاتها

ينبغي لمن يتولى تقدير العقوبة التعزيرية وإيقاعها أن يراعي كون العقوبة المراد إنزالها بالجاني مشروعاً في ذاتها، فلا يعاقب بما حظرتة الشريعة من المثلة والإتلاف كما يحرص على عدم امتهان الكرامة الإنسانية وإهدارها، ويكون حذراً من أن يمس بالعقاب غير الجاني، ويجب أن يغلب على ظنه السلامة معها وعدم الحيف والظلم فيها. (2)

ثانياً: التناسب والتوازن في العقوبة التعزيرية

لقد أعطت الشريعة الحق لولي الأمر في تقدير العقوبات التعزيرية، وذلك لأن الجرائم إن لم تستوجب الحد تنتوع وتتباين وتختلف جسامة وأثراً، وهذا التقدير المفوض إليه إنما هو خاضع لجسامة الجناية وحال الجاني والأثر المترتب على المجني عليه، فلا بد عند تقدير تلك العقوبة أن تتسجم وتتناسب مع حال الجاني وسوابقه بأن تكون كفيلة بزجره وتأديبه مع مراعاة مكانته، وكذلك ينظر في أثر الجريمة وحجم الضرر الناتج عنها، فيزيد في العقوبة عليها بزيادة الضرر الواقع بسببها ويقدر اقترابها من ملاسبات الجريمة الحدية وظروفها، ويأخذ في عين الاعتبار حق المجني عليه بما يكون كفيلاً بإزالة الضرر عنه وتعويضه. (3)

ثالثاً: ألا يبلغ التعزير على جريمة عقوبة الحد من جنسها ما أمكن

الأصل في العقوبة التعزيرية على المعاصي التي في جنسها حد أن لا تتجاوز العقوبة الحدية على المعصية وهذا ما ذهب إليه الجمهور، وذلك لأن الجناية المستحقة للتعزير قاصرة عن تلك الجناية المستوجبة للحد، كما أن الأرش (4) الواجب بالاعتداء على بعض العضو قاصر عن الأرش الواجب بالاعتداء على جميع العضو، وعقاب الوسيلة لا يكون كعقاب الجريمة المراد الوصول إليها، ومن أمثلة ذلك لو وجد الرجل والمرأة في خلوة عزرا جلدا دون حد الزنا على قدر ما كانا فيه من الحرمات إن لم يكن وطئ بينهما، وكذلك إن رمي رجلاً بغير الزنا عزر دون حد القذف، ويستشهد على ذلك بما رواه ابن جزيج قال: رُفِعَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّ رَجُلًا وَقَعَ عَلَى جَارِيَةٍ لَهُ فِيهَا شُرْكٌ، فَأَصَابَهَا: «فَجَلَدَهُ عُمَرُ مِائَةَ سَوْطٍ إِلَّا سَوْطًا» (5)، وكذلك لما سئل سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، فِي جَارِيَةٍ كَانَتْ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَوَقَعَ عَلَيْهَا أَحَدُهُمَا، قَالَ: «بُضِرَبُ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ سَوْطًا» (6)(7).

(1) أبو زهرة، الجريمة (ص334)؛ أبو زهرة، العقوبة (215)؛ عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي (ج1/ 214 و215)؛ البوطي، شبهات حول تطبيق الشريعة (ص31)؛ الزرقا، المدخل الفقهي (ص678).

(2) القرافي، الذخيرة (ج12/ 120)؛ ابن فرحون، تبصرة الحكام (ج2/ 296).

(3) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار (ج4/ 62)؛ القرافي، الفروق (ج4/ 182 أو 183)؛ ابن فرحون، تبصرة الحكام (ج2/ 289)؛ عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي (ج1/ 82 و685).

(4) الأرش لغة: هو دية الجراحات، والأرض من الجراحات ما ليس له قدر معلوم، قال ابن منظور: أصل الأرش الخدش ثم قيل لما يؤخذ دية لها أرش (ابن منظور، لسان العرب (ج15/ 383)؛ الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس (ج7/ 63).

(5) [الصنعاني: المصنف، الطلاق / الأمانة فيها شركاء يصيبها بغضهم، 7/ 358: رقم الأثر 13466]

(6) [ابن أبي شيبة، مصنف، الحدود / في الجارية تكون بين الرجلين فوقع عليها أحدهما، 5/ 514: رقم 28521] وصحح إسناده الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (ج8/ 56).

(7) الماوردي، الأحكام السلطانية (ص345)؛ الخطابي، معالم السنن (ج3/ 341)؛ أبو زهرة، العقوبة (ص60).

وهذا الضابط إنما جاء مراعاة لقول الجمهور المانعين من زيادة العقوبة التعزيرية عن العقوبة الحدية، وتقييده بالإمكان منسجم مع ما ذهب إليه من ترجيح جواز زيادة التعزير عن الحد الأقصى للعقوبة الحدية إذا وجدت الحاجة لتلك العقوبة ووجدت مصلحة المسلمين فيها.

رابعاً: أن يكون التعزير على معصية من جنس عقوبتها الحدية ما أمكن

ينبغي عند إيقاع العقوبة التعزيرية التي من جنسها حد أن يراعى فيها أن تكون من جنس العقوبة الحدية الممكنة كما لو كانت المعصية من مقدمات الزنا عزر بالجلد والتغريب دون الحد، وكما لو كان كذلك قذفاً لم يستوف شروطه، وتقييد هذا بالإمكان لأن هناك عقوبات تعزيرية لا يصار فيها إلى نوع العقوبات الحدية من جنسها، كما لو سرق دون شروط القطع لا يصار إلى قطع بعض أصابعه للنهي عن التمثيل والإتلاف في التعزير⁽¹⁾.

المبحث الثاني: التعزير بدل العقوبة الحدية عند استيفاء شروطها

تحدثنا في المبحث السابق عن حكم التعزير عند سقوط العقوبة الحدية لعدم استيفاء شروطها أو لوجود سبب، وجاء هذا المبحث لبيان حكم استبدال التعزير بالعقوبة الحدية حال استيفاء العقوبة الحدية شروطها، سواء مع وجود القدرة على إقامة العقوبة الحدية أو مع فقدانها، وذلك في المطالب التالية:

المطلب الأول: وجوب إقامة العقوبة الحدية المستوفية شرائطها

يجب على ولي الأمر أو الحاكم إذا ثبت لديه موجب الحد بشروطه وانتفت عنه موانع إقامته تنفيذ العقوبة الحدية وإلا كان معطلاً لحدود الله، وهي مقدمة لتعطيل باقي أحكام الشريعة وشعائر الدين، فالحدود عبادة كسائر العبادات فلا يسوغ له تعطيلها كما لا يحل له تعطيل أي عبادة، إضافةً إلى أن تشريع الحدود وإيجابها إنما كان لرعاية مصالح العباد وحماية المجتمعات. فإذا ما عطلت الحدود تعرضت الأمة لأسباب الفساد والانحلال⁽²⁾.

ولقد جاء وجوب إقامة الحدود ثابتاً بجملة من الأدلة، منها:

أولاً: أدلة وجوب إقامة الحدود من القرآن الكريم

1- قال الله تعالى: ﴿سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنْزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾⁽³⁾.

وجه الدلالة: جاءت هذه الآية مطلع سورة النور التي ذكر فيها جملة من الحدود والأحكام كالزنا والقذف واللعان، وبين سبحانه فرضية هذه الأحكام والزام العباد بها، فكانت الحدود من الأحكام الواجب تنفيذها وإقامتها⁽⁴⁾.

2- قال الله تعالى: ﴿وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمُ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ﴾⁽⁵⁾.

وجه الدلالة: يأمر الله النبي بالحكم بما أنزله إليه، وألا يلتفت لأهواء أهل الكتاب، وهذا الأمر وإن كان موجهاً للنبي ونزل في حق أهل الكتاب، فإن الأمة كلها مخاطبة به، كما وأن العبرة بعموم الألفاظ لا بخصوص الأسباب⁽⁶⁾.

(1) الماوري، الحاوي الكبير (ج13/425)؛ الخنين، سلطة القاضي في تقدير العقوبة التعزيرية (ص89).

(2) الطبري، جامع البيان (ج19/92)؛ أبو زهرة، العقوبة (ص281).

(3) [النور: 1]

(4) الطبري، جامع البيان (ج19/90)؛ عبد الخالق، وجوب تطبيق الحدود الشرعية (ص14).

(5) [المائدة: 49]

(6) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (ج6/210)؛ الشوكاني، فتح القدير (ج2/56)؛ عبد الخالق، وجوب تطبيق الحدود الشرعية (ص15).

- 3- قال الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾⁽¹⁾.
- 4- قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾⁽²⁾.
- 5- قال الله تعالى: ﴿الرَّانِيَةُ وَالرَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيْشَهِدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾⁽³⁾.
- وجه الدلالة: قوله سبحانه تعالى: ﴿فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾، وقوله تعالى: ﴿فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾، وقوله تعالى: ﴿فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾، أمر من الله لعموم الأمة واجب التزامه ويحرم مخالفته؛ فسبحانه لا يأمر إلا بما هو لصالح الأمة ونفعها⁽⁴⁾.
- ثانياً: أدلة وجوب إقامة الحدود من السنة النبوية:
- 1- عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَقِيمُوا حُدُودَ اللَّهِ فِي الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ، وَلَا تَأْخُذْكُمْ فِي اللَّهِ لَوْمَةٌ لَائِمٌ"⁽⁵⁾.
- وجه الدلالة: أمر النبي بإقامة الحدود دون النظر إلى حال المحدود مكانة أو قرابة، وأكد الأمر بالنهاي عن ترك إقامة حكم الله وأمره خوف ملامة اللاتمين⁽⁶⁾.
- 2- عن عبد الله بن عمرو بن العاص _ رضي الله عنهما _، أن رسول الله ﷺ قال: "تَعَاوُوا الْحُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ، فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدٍّ، فَقَدْ وَجَبَ"⁽⁷⁾.
- وجه الدلالة: بيّن النبي أن الحد إذا بلغ ولي الأمر فإنه يجب إقامته، ولا يحل حينها إسقاطه بعفو ولا شفاعة⁽⁸⁾.
- ثالثاً: الدليل من الإجماع:
- انعقد الإجماع مستنداً إلى الأدلة السابقة على وجوب إقامة الحدود المستوفية شرائطها عند القدرة على إقامتها على مستحقها ولا يحل تعطيلها بشفاعة ولا بغيرها⁽⁹⁾.
- وهذا الوجوب وإن كان مخاطباً به عموم المؤمنين، فإن الفقهاء اتفقوا على أنه يختص بالإمام أو من ينوب عنه بإقامة الحدود على الأحرار؛ لأن التكليف مرتبط بالقدرة، والقدرة إنما هي في الإمارة والسلطة، كما وأن إقامة الحدود يُحتاج في تطبيقها إلى مراعاة شروطها وأحكامها بحيث لا تتجاوز محلها ولا مقدارها، وهذا مما لا يحسنه عموم المسلمين⁽¹⁰⁾.
- المطلب الثاني: استبدال التعزير بالحد عند القدرة على إقامة الحد

(1) [المائدة: 38]

(2) [النور: 4]

(3) [النور: 2]

(4) الطبري، جامع البيان (ج10/ 297)؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (ج12/ 161).

(5) [ابن ماجه: سنن ابن ماجه، ت الأرنبوط، الحدود/ إقامة الحدود، 3/ 577: رقم الحديث 2540]. وحسنه محقق الكتاب الأرنبوط.

(6) القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (ج6/ 2352).

(7) [أبو داود، سنن أبي داود ت الأرنبوط، الحدود / العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان، 6/ 429: رقم الحديث 4376] وصححه الألباني، صحيح

وضعيف سنن أبي داود (ص2، بترقيم الشاملة آليا)

(8) القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (ج6/ 2343).

(9) ابن تيمية، السياسة الشرعية (ص51)؛ الشوكاني، نيل الأوطار (ج7/ 128)؛ الفاسي، الإقناع في مسائل الإجماع (ج2/ 267)؛ مجموعة من العلماء،

موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (ج9/ 246).

(10) الكاساني، بدائع الصنائع (ج7/ 132)؛ الحطاب، مواهب الجليل (ج6/ 297)؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (ج12/ 163 و 164)؛ النووي،

المجموع شرح المذهب (ج20/ 39)؛ البهوتي، الروض المربع (ص 662)؛ ابن تيمية، مجموع الفتاوى (ج34/ 175)؛ مجموعة من العلماء، موسوعة

الإجماع في الفقه الإسلامي (ج9/ 248).

كما جاءت أدلة الشرع الحكيم شاهدة على فرضية الحدود ووجوبها على المسلمين، جاءت كذلك تحذر من تركها وتعطيلها بعد ثبوتها، ومن الأدلة على ذلك:

1- من القرآن:

قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ وَلَيْشَهِدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾⁽¹⁾، وجه الدلالة: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾ خطاب يوجهه
الله تعالى لعباده المؤمنين، وذلك بنهيهم عن ترك الحدود وتضييعها رافة ورحمة بحال المحذودين، فدل ذلك على حرمة ترك الحدود
وتعطيلها⁽²⁾.

2- من السنة:

أ- ما جاء عن ابن عمر _ رضي الله عنهما _ أنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: "مَنْ خَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدِّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ،
فَقَدْ ضَادَّ اللَّهَ، وَمَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ، لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزِعَ، وَمَنْ قَالَ فِي مُؤْمِنٍ مَا لَيْسَ فِيهِ، أَسْكَنَهُ اللَّهُ
رُدْعَةَ الْخَبَالِ حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ"⁽³⁾.

وجه الدلالة: عدّ النبي من خالت شفاعته دون إقامة الحدود بعد ثبوتها بأنه ممن يحاربون الله ويخالفون أمره، فدل ذلك على منع
ترك الحدود وتعطيلها بعد ثبوتها، سواءً بشفاعته أو بغيرها⁽⁴⁾.

ب- عَنْ عَائِشَةَ _ رضي الله عنها _ ، أَنَّ فُرَيْسًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الَّتِي سَرَقَتْ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ
فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، حُبَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَلَّمَهُ
فِيهَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَتَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: " أَتَشْفَعُ فِي حَدِّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟ " ، فَقَالَ لَهُ أُسَامَةُ: اسْتَغْفِرُ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ،
فَلَمَّا كَانَ الْعِشِيِّ، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاحْتَضَبَ، فَأَتَتْهُ عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: " أَمَا بَعْدُ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ
كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِنِّي وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتُ
مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا " ، ثُمَّ أَمَرَ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقُطِعَتْ يَدُهَا⁽⁵⁾.

وجه الدلالة: أنكر النبي على أسامة رضي الله عنه شفاعته في الحد بعد وجوبه ببلوغه لولي الأمر، وبين أنها سبب للهلاك؛ لما
فيها من تعطيل للحدود وإهمالها⁽⁶⁾.

وكذلك جاءت الأدلة القرآنية ناهية عن استبدال حكم الله عز وجل بأحكام غيره، ومنها:

1- قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا
تَسْلِيمًا﴾⁽⁷⁾.

وجه الدلالة: أقسم الله سبحانه بنفسه المقدسة بنفي الإيمان عن كل من لم يرض بحكم النبي في حياته أو بعد موته بما جاء به من
كتاب وسنة، ولم يقتصر على ذلك، بل ضم لتحكيم كتاب الله وشرعه أمراً آخر وهو الانقياد والاذعان لهذا الحكم والتسليم به ظاهراً

(1) [النور: 2]

(2) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (ج12/ 165)؛ الطبري، جامع البيان (ج19/ 91).

(3) [أبو داود: سنن أبي داود، الأقضية / فيمن يعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها، 5/ 450: رقم الحديث 3597]، صححه الألباني. صحيح
وضيف سنن أبي داود (ص 2، بتقييم الشاملة آليا)

(4) العظيم آبادي وابن القيم، عون المعبود وحاشية ابن القيم (ج10/ 5)؛ القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (ج6/ 2367).

(5) [مسلم: صحيح مسلم، الحدود / قَطَعَ السَّارِقِ الشَّرِيفِ وَغَيْرِهِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الشَّفَاعَةِ فِي الْحُدُودِ، 3/ 1315: رقم الحديث 1688]

(6) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم (ج11/ 186)؛ ابن تيمية، السياسة الشرعية (ص 53)؛ ابن عثيمين، شرح السياسة الشرعية (ص 196).

(7) [النساء: 65]

وباطناً من غير أن يشعر المحكوم عليه بضيق في صدره، وهذا وعيد شديد في حق كل من يحتكم إلى ما يخالف حكم الله وحكم رسوله، وكذلك في حق من يستبدل أحكام الشريعة بغيرها من الأحكام المخالفة لها⁽¹⁾.

2- قوله تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾⁽²⁾.

وجه الدلالة: ينكر الله عز وجل على كل من خرج عن أحكام الله تعالى إلى أحكام غيره، كما كان أهل الجاهلية يحتكمون إلى آراء الرجال وأهوائهم، وهذا الإنكار يشمل كل من أراد أن يحكم بغير حكم الله الصالح لكل زمان ومكان الشامل لكل خير والمانع من كل شر، ومن رضي بذلك كان متصفاً بصفات أهل الجاهلية مستحقاً للإثم والعقوبة على مخالفته لأحكام الله وشرعه⁽³⁾.

فترك الحدود بتعطيلها أو استبدال غيرها من العقوبات بها عند القدرة على إقامتها، لهوى في النفس مع الإقرار بأنها الحق، حرام، وتاركها أو مستبدلها عاصٍ وفاسق، أما ترك الحكم بها واستبدالها مع إنكارها أو تفضيل غيرها عليها أو مضاهاتها فإنه كفر وخروج عن الدين⁽⁴⁾، فالحد إذا وجب ووجدت القدرة على إقامته؛ تحتم فعله، ولم يجز استبداله بالتعزير، فالتعزير وإن كان مشروعاً في أصله وجنسه، إلا أنه في هذه الصورة ليس مشروعاً لعدم وقوعه في محله، بل هو استبدال بحكم الله المقدر وإعراض عنه، يلحق المستبدل الإثم، وقد يكفر المستبدل إذا اقترن بالاستبدال ما يكون سبباً للكفر، كإنكار الحكم الحدي واعتقاد استحلال تركه.

المطلب الثالث: استبدال التعزير بالحد عند العجز عن إقامة الحد وضوابطه

قدمنا في هذا المبحث أدلة وجوب إقامة العقوبة الحدية وعدم جواز إسقاطها أو استبدالها وأن هذه الأحكام متعلقة بوجود القدرة على إقامة العقوبة الحدية، وسأتناول في هذا المطلب الأحكام المذكورة عند العجز عن إقامة العقوبة الحدية.

أولاً: حقيقة العجز عن إقامة الحد

يمكن تعريف العجز بأنه: ضد القدرة أو هو: عدم القدرة⁽⁵⁾.

والعجز عن إقامة الحدود مفهومه واسع، فهو لا ينحصر بفقدان القدرة على إقامة الحد، كعدم وجود ولي الأمر ذي السلطة، بل يندرج تحته صور توجد فيها القدرة على إقامة الحد، وذلك بالقدرة على أخذ الجاني وإقامة الحد عليه، ولكن ما يتبع ذلك التنفيذ من نتائج ولوازم يكون شاقاً على المسلمين ليس لهم به طاقة ولا قدرة؛ فإنه والحال هذه لا توجد الاستطاعة الشرعية المناط بها التكليف، فهو في حكم العاجز الذي لا يندرج تحت حكم وجوب إقامة العقوبة الحدية⁽⁶⁾.

وهذه التوسعة في مفهوم العجز، لتشمل عدم القدرة على تحمل نتائج ولوازم الفعل إضافة إلى عدم القدرة على الفعل، إنما هي منبثقة من روح الشريعة التي أراد الله بها اليسر ورفع بها العسر ونفي عنها الحرج⁽⁷⁾، وكذلك تتفق هذه النظرة مع نظرة الشريعة المعتمدة لمآلات الأمور في الأفعال الموافقة أو المخالفة، فقد يصير الفعل المشروع استحباباً أو حتى وجوباً محظوراً إذا ترتب عليه مفسدة أعظم من تلك المصلحة المرجوة من فعله⁽⁸⁾.

ثانياً: مشروعية الامتناع عن إقامة العقوبة الحدية عند العجز

(1) الشوكاني، فتح القدير (ج1/558؛ 559)؛ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم ت سلامة (ج2/349)؛ ابن تيمية، مجموع الفتاوى (ج35/408).

(2) [المائدة: 50]

(3) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم ت سلامة (ج3/131)؛ ابن تيمية، مجموع الفتاوى (ج35/408).

(4) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (ج35/408)؛ ابن تيمية، السياسة الشرعية (ص52)؛ الشنقيطي، أضواء البيان (ج1/411)؛ ابن عثيمين، شرح السياسة الشرعية (ص337) وما بعدها؛ مجموعة من العلماء، وجوب تطبيق الشريعة (ص209) وما بعدها؛ الأشقر، الشريعة الإلهية (ص175) وما بعدها؛ المحمود، الحكم بغير ما أنزل الله أحواله وأحكامه (ص201) وما بعدها؛ القرضاوي، السياسة الشرعية (ص11).

(5) ابن تيمية، منهاج السنة النبوية (ج3/48)؛ البركتي، التعريفات الفقهية (ص143).

(6) ابن تيمية، السياسة الشرعية (ص127)؛ إبراهيم، حقيقة العجز - عن إقامة الحدود (موقع إلكتروني).

(7) ابن تيمية، منهاج السنة النبوية (ج3/49).

(8) الشاطبي، الموافقات (ج5/177)؛ ابن تيمية، مجموع الفتاوى (ج35/29).

بعد أن قررت مفهوم العجز لا بد أن أبين أدلة اعتباره في الشريعة بكونه مانعاً من إقامة الحد المأمور به، وذلك من خلال الأدلة التالية:

1- قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾⁽¹⁾.

وجه الدلالة: وسع الله على عباده المؤمنين بأن خفف عنهم التكليف؛ إن حصل لهم عذر يفوق طاقتهم أو يجلب المشقة العظيمة لهم، والحدود من جملة التكاليفات المأمور بها حال القدرة والسعة لا حال العجز والضعف⁽²⁾.

2- عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا _، قال: كُنَّا فِي غَزَاةٍ فَكَسَعَ⁽³⁾ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ... فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي: أَوْقَدُ فَعَلُوا، وَاللَّهِ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ؓ: دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَضْرِبْ عُقُقَ هَذَا الْمُتَافِقِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "دَعُهُ، لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنْ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ"⁽⁴⁾.

وجه الدلالة: فالنبي ترك عقاب ابن سلول وهو مستحق له؛ درءاً لمنكر أعظم وهو إثارة المجتمع ونفور الناس عن الدين⁽⁵⁾.

3- وفي قصة حادثة الإفك روت عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها: "... فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَوْمِهِ، فَاسْتَعْدَرَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ابْنِ سَلُولٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ يَعْذُرُنِي مِنْ رَجُلٍ بَلَّغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِي، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا، وَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا، وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِي"، فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا وَاللَّهِ أَعْدُوكَ مِنْهُ إِنْ كَانَ مِنَ الْأَوْسِ صَرَبْنَا عُقُقَهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانِنَا مِنَ الْخَزْرَجِ أَمْرَتْنَا، فَفَعَلْنَا فِيهِ أَمْرَكَ، فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ - وَهُوَ سَيِّدُ الْخَزْرَجِ، وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ رَجُلًا صَالِحًا وَلَكِنْ احْتَمَلْتُهُ الْحَمِيَّةَ - فَقَالَ: كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ، لَا تَقْتُلُهُ، وَلَا تَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ، فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ حُصَيْرٍ فَقَالَ: كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ، وَاللَّهِ لَنَقْتُلَنَّهُ، فَإِنَّكَ مُتَافِقٌ تُجَادِلُ عَنِ الْمُتَافِقِينَ، فَتَارَ الْحَيَّانِ الْأَوْسُ، وَالْخَزْرَجُ حَتَّى هُمَا، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُنْبِرِ، فَنَزَلَ، فَحَقَّضَهُمْ حَتَّى سَكَتُوا، وَسَكَتَ"⁽⁶⁾.

وجه الدلالة: لما خشى النبي افتراق الصحابة واقتتالهم وهي مفسدة راجحة على مصلحة إقامة الحد ترك إقامة الحد على ابن سلول⁽⁷⁾.

وفي التأمل بهذين الخبرين يتضح أن المصلحة المترتبة على إقامة العقوبة الحدية سينتج عنها مفسدة أعظم، فترك النبي العمل بالمصلحة المرجوحة لدفع المفسدة الراجحة⁽⁸⁾.

وهدي النبي هدي لأُمَّته وذلك بحثها على النظر في عواقب الأمور ومآلاتها والتأمل في نتائجها، فلا تقدم الأمة على فعل الأمر الواجب من إقامة الحد، إلا إذا رجحت مصلحته، بأن أمنت عاقبته وتمكنت من تحمل نتائجها، وأما مع رجحان مفسدته بتفرق المجتمع وخشية الفتنة أو الردة عن دين رب العالمين مع ضعف الأمة وهوانها وعدم قدرتها على إقامة الحد أو تحمل تبعات إقامته، فلا حرج عليها بترك إقامة الحد بل قد يكون محظوراً في حقها بحسب مفسدته المترتبة عليه⁽⁹⁾.

(1) [البقرة: 286]

(2) الشوكاني، فتح القدير (ج1/355)؛ السعدي، تيسير الكريم الرحمن (ص120)؛ ابن تيمية، السياسة الشرعية (ص127).

(3) ابن الكعبين وهو: ضرب دبر غيره بيده أو رجله.

(4) [البخاري: صحيح البخاري، تفسير القرآن / قوله: ﴿يَقُولُونَ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ، وَاللَّهُ الْعَزِيزُ الرَّؤُوفُ وَالْمُؤْمِنِينَ وَلِكِنَّ الْمُتَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [المنافقون: 8]، 6/154: رقم الحديث 4907

(5) ابن حجر، فتح الباري (ج8/650)؛ ابن تيمية، الاستقامة (ج2/219).

(6) [البخاري: صحيح البخاري، الشهادات/تعديل النساء بغيرهن بغيرهن، 3/175: رقم الحديث 2661

(7) العيني، عمدة القاري (ج13/236)؛ ابن تيمية، الاستقامة (ج2/220).

(8) الشاطبي، الموافقات (ج4/428 و434).

(9) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (ج35/29)؛ الاستقامة (ج2/211)، الشاطبي، الموافقات (ج5/178)؛ ابن عثيمين، شرح السياسة الشرعية (ص191)؛ المشوخي، الاستضعاف وأحكامه (ص283)؛ الزرقا، المدخل الفقهي العام (ص283).

ثالثاً: مشروعية استبدال التعزير بالحد عند العجز عن إقامة الحد

يتفرع عن القول بجواز ترك العقوبة الحدية حال العجز عن إقامتها، النظر في مدى مشروعية التعزير بدلاً عن الحد الساقط للعجز عن إقامته، وعموم أدلة الشريعة تشهد على مشروعية التعزير حال العجز عن إقامة العقوبة الحدية، ومن تلك الأدلة:

1- من القرآن الكريم:

قول الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾⁽¹⁾.

وجه الدلالة: أمر الله بتقواه وذلك بامتثال أوامره واجتناب نواهيه بحسب ما يستطيعه العباد ويبلغ إليه جهدهم⁽²⁾.

2- من السنة:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "دَعُونِي مَا تَرَكْتُمْ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ"⁽³⁾.

وجه الدلالة: ظاهر قول النبي أن الواجب على المؤمنين هو ما يقدرون عليه دون ما يعجزون عنه⁽⁴⁾.

ودليل القرآن والسنة شاهد على سقوط الحد بالعجز ومشروعية التعزير بدلاً عنه؛ لأنه هو المقدر عليه وقتها فيكون داخلاً في عموم ما نحن مأمورين به. ومن تلك الأدلة استقرت القاعدة الفقهية "الميسور لا يسقط بالمعسور" فلا يسقط التعزير الممكن إقامته إذا سقط الحد العاجزين عن إقامته⁽⁵⁾.

3- من القياس:

إلحاق مشروعية التعزير حال سقوط الحد للعجز عن إقامته، بمشروعية التعزير حال سقوط الحد لسبب كالتشبهة، بجامع وجود المعصية المستحقة الزجر والردع وسقوط الحد لسبب في الحالين.

4- من المعقول:

إن من المتفق عليه بين الفقهاء أن تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة، فيتقيد بها، ولا شك أن التعزير حال العجز عن إقامة الحد يترتب عليه مصلحة تتمثل بزجر الجاني وردع غيره⁽⁶⁾.

وكذلك فإن التعزير يكون في المعاصي التي لا حد فيها ولا كفارة، فيندرج تحتها المعصية التي فيها الحد وسقط للعجز عن إقامته⁽⁷⁾.

وبناءً على ما سبق يثبت القول بمشروعية استبدال الحد بالتعزير عند العجز عن إقامة الحد مع مراعاة مجموعة من الضوابط الشرعية والتي هي محل حديثنا التالي.

رابعاً: ضوابط استبدال التعزير بالحد عند العجز عن إقامة الحد

عند استبدال العقوبة التعزيرية بالعقوبة الحدية لا بد من مراعاة ضوابط العقوبة التعزيرية التي تحدثنا عنها بإسهاب في المباحث السابقة وذلك بأن تكون العقوبة التعزيرية مشروعة في ذاتها وأن لا تتجاوز مقدار الحد فيها ما أمكن، وأن تتناسب وتتوازن مع الجناية قدرًا وجنسًا، وإضافة إلى ذلك لا بد من وجود مجموعة من الضوابط الواجب التقيد بها عند إرادة استبدال التعزير بالحد حال العجز عن إقامة الحد وهي:

(1) [التغابن: 16]

(2) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم (ج8/ 140)؛ الشوكاني، فتح القدير (ج5/ 285).

(3) [البخاري: صحيح البخاري، الإعتصام بالكتاب والسنة / الإفتداء بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، 9/ 94: رقم الحديث [7288]

(4) ابن حجر، فتح الباري (ج13/ 262)

(5) ابن حجر، فتح الباري (ج13/ 262)؛ السيوطي، الأشباه والنظائر (ص 159)؛ الزرقا، المدخل الفقهي العام (ص 282، 283)

(6) القرافي، الفروق (ج4/ 182)؛ السيوطي، الأشباه والنظائر (ص121).

(7) الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية (ج3/ 198)؛ السيوطي، الأشباه والنظائر (ص 489).

1- أن يكون العجز حقيقياً لا متوهماً:

فلا بد عند إرادة استبدال الحد بالتعزير للعجز عنه، التحقق من وجود العجز والاجتهاد في تقدير المشقة المترتبة عليه وكونها مبيحة لرفع التكليف بسببها؛ وذلك لأن الأصل بقاء الحدود واستبدالها إنما هو رخصة للعباد حال العجز عنها، فإذا تبين المشقة جاز العمل بالرخصة وإلا فلا يعمل بها، ولا يلتفت إلى المشقة المتوهمة أو اليسيرة المغفرة التي لهم بها طاقة. (1)

2- أن يكون الاستبدال مؤقتاً لا دائماً مستقراً:

إن استبدال الحد بالتعزير إنما هو للحاجة إليه عند تعذر إقامة الحد، فهو رخصة يلجأ إليها لوجود المشقة، فمتى زالت الحاجة وانتفت المشقة رجع الأمر إلى أصله ووجب إقامة الحد. (2)

كما وينبغي الحذر من أن يكون الاستبدال تكأةً للتسوية والمماثلة في تطبيق الحدود حال القدرة عليها. (3)

3- ألا يكون الاستبدال لهوىً أو يصحبه مضاهاة لحكم الله:

ينبغي ألا يكون التعزير من باب إقرار الحكم بغير ما أنزل الله، أو تعطيل شرع الله اتباعاً للهوى، كما وينبغي أن يحذر من كونه تحريفاً لحكم الله تعالى، أو مضاهاة لشرع الله، بل الاستبدال بسبب العجز وعند زواله يحكم بالأصل وهو الحد. (4)

4- أن يكون الاستبدال على قدر العجز والحاجة:

يراعى حال استبدال الحدود بالتعزير أن يكون ذلك على قدر الحاجة، فلا تستبدل جميع الحدود بل كل ما أمكن إقامته ووجب تنفيذه ولا يجوز استبداله. (5)

5- النظر في المصلحة ومراعاة المآل:

يجب أن يراعى عند استبدال الحد بالتعزير حال العجز عن إقامته المصلحة المترتبة على ذلك وينظر أيضاً في المفسدة الناتجة عنه، وذلك لأن تصرف الإمام منوط بالمصلحة، فلا يطبق التعزير إذا كانت المفسدة الناتجة عنه راجحة عن المصلحة المرجوة منه؛ وذلك لأن الأصل وهو الحد سقط خشية المفسدة فمن باب أولى أن يسقط البديل وهو التعزير إذا وجدت تلك المفسدة. (6)

6- الاجتهاد في إزالة العجز المانع من إقامة الحد:

يجب على المجتمع المسلم إماماً ورعيةً، إذا عجزوا عن إقامة الحدود أن يبذلوا الوسع في توفير الأسباب المعينة لهم على تطبيقها، وذلك بإعداد القوة المطلوبة وتهيئة الظروف الاجتماعية والسياسية والاقتصادية المناسبة لإقامة الحدود. (7)

الخاتمة

بعد أن وصلنا بحمد الله وامتنانه إلى خاتمة هذا البحث، نلخص فيها أهم النتائج ونرفق بعض التوصيات، والله الموفق وعليه التكلان.

أولاً: النتائج

1- تنوعت العقوبات المشروعة نوعاً وقيماً ودرجةً وصفةً لتناسب مع أنواع الجرائم وجسامتها وأثرها.

(1) الشاطبي، الموافقات (ج1/510 و 511)؛ المشوخي، الاستضعاف وأحكامه (ص283).

(2) المشوخي، الاستضعاف وأحكامه (ص280)؛ الحولي، تطبيق الشريعة في قطاع غزة (ص24)

(3) القرضاوي، السياسة الشرعية (ص382).

(4) الشاطبي، الموافقات (ج1/515)؛ القرضاوي، السياسة الشرعية (ص22)؛ المشوخي، الاستضعاف وأحكامه (ص283)؛ الحولي، تطبيق الشريعة في قطاع غزة (ص24).

(5) ابن تيمية، السياسة الشرعية (ص127)؛ المشوخي، الاستضعاف وأحكامه (ص280).

(6) الشاطبي، الموافقات (ج5/178)

(7) الزرقا، المدخل الفقهي (ص284)؛ الحولي، تطبيق الشريعة في قطاع غزة (ص21).

- 2- التعزير نوع من العقوبات المشروعة، وهو: التأديب على كل معصية لا حد ولا كفارة فيها غالباً، يرجع تقديره لولي الأمر أو من ينوبه.
- 3- العقوبات الحدية: هي جزاء مقدر شرعاً وجب حقاً لله تعالى، وهي: حد الزنا وحد الخمر وحد السرقة وحد القذف وحد الحراية وزاد الجمهور حد الردة وزاد بعضهم البغي.
- 4- يشرع التعزير على المعاصي التي لا حد فيها، وكذلك المعاصي التي لها حد وسقط لسبب.
- 5- ينبغي عند التعزير بعد سقوط الحد مراعاة جملة من الضوابط وهي: شرعية العقوبة التعزيرية ببقاء وصف الجريمة بعد سقوط الحد وأن تكون العقوبة التعزيرية مشروعة في ذاتها، والتناسب والتوازن في العقوبة التعزيرية، وأن لا يبلغ التعزير على جريمة عقوبة الحد من جنسها ما أمكن.
- 6- يجب على ولي الأمر إقامة العقوبة الحدية المستوفية شرائطها حال القدرة على إقامتها.
- 7- لا يجوز ترك الحدود وتعطيلها أو استبدال غيرها بها حال القدرة على إقامتها، وتاركها ومستبدالها مع إقراره بأنها الحق عاص وفاسق، وأما ترك الحكم بها واستبدال غيرها بها مع إنكارها أو تفضيل غيرها عليها أو مضاهاتها فإنه كفر وخروج عن الدين.
- 8- يجوز ترك الحدود وإسقاطها حال العجز عن إقامتها؛ وذلك لأن القدرة مناط التكليف.
- 9- مفهوم العجز عن إقامة الحدود لا ينحصر بفقدان القدرة على إقامة الحد فحسب، بل يشمل كذلك عدم القدرة على تحمل نتائج ولوازم الإقامة.
- 10- يجوز استبدال التعزير بالحد عند العجز عن إقامة الحد مع مراعاة مجموعة من الضوابط الشرعية.
- 11- ضوابط استبدال التعزير بالحد حال العجز هي: أن يكون العجز حقيقياً لا متوهماً، وأن يكون الاستبدال مؤقتاً لا دائماً مستقراً، وألا يكون الاستبدال لهويّاً أو يصحبه مضاهاة لحكم الله، وأن يكون الاستبدال على قدر العجز والحاجة، وأن يصاحبه النظر في المصلحة ومراعاة المأل، وأن يجتهد الإمام والرعية في إزالة العجز المانع من إقامة الحد.

ثانياً: التوصيات

- 1- على العلماء والباحثين المختصين الاجتهاد في عرض الصورة المشرفة للعقوبات في الفقه الإسلامي، وذلك في ضوء كونها عقوبات جاءت في إطار مجموعة من الإجراءات الاحترازية والتدابير الوقائية المانعة من فساد المجتمع وتقككه.
- 2- على ولاية الأمر والمجتمع المسلم السعي الحثيث في سبيل معالجة القوانين الجنائية المخالفة للشرعية الإسلامية، والأخذ بالأسباب المعينة على ذلك لتوافق الشرعية، ومنها: تهيئة الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية المناسبة لها.
- 3- على من يطبق الحدود الشرعية أن يطبقها منضبطاً بنصوص الوحيين في ضوء مقاصد الشرعية، مقتضياً هدي الصحابة والتابعين في ذلك؛ حتى لا تخرج مشوهة مبتورة من سياقها الموضوعية له في الشرع مخالفة لمقصد تشريعها.
- 4- على الباحثين توضيح وبيان مفهوم العجز عن إقامة الحدود ونشره بين الناس؛ وذلك لفهم الواقع وعدم التسيق والتكفير للحكام وأولى الأمر العاجزين عن إقامة الحدود.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.

المراجع العربية:

إبراهيم، تيسير كامل. (د.ت). حقيقة العجز عن إقامة الحد. تاريخ الاطلاع: 2019/03/14م. الموقع:

<http://site.iugaza.edu.ps/tibrahim>

- ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد. (1409هـ). *المصنف في الأحاديث والآثار*. تحقيق: كمال يوسف الحوت. ط1. الرياض: مكتبة الرشد.
- الأردني، محمد بن الحسن. (1987م). *جمهرة اللغة*. تحقيق: رمزي منير بعلبكي. ط1. بيروت: دار العلم للملايين.
- الأسمر، نضال. (1426هـ). *صلاحية الإمام في إسقاط وتخفيف العقوبة* (رسالة ماجستير غير منشورة) جامعة النجاح، نابلس.
- الأشقر، عمر سليمان. (1990م). *الشرعية الإلهية لا القوانين الوضعية*. ط3. عمان: دار الفنائس.
- آل خنين. عبد الله بن محمد. (2004م). *سلطة القاضي في تقدير العقوبة التعزيرية*. ط1. الرياض: دار ابن فرحون.
- الألباني، محمد ناصر الدين الألباني. (د.ت). *صحيح وضعيف سنن أبي داود*. (د.ط). من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.
- الألباني، محمد ناصر الدين بن نوح. (1985م). *إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل*. ط2. بيروت: المكتب الإسلامي.
- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله. (1422هـ). *الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري*. تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. ط1. دمشق: ار طوق النجاة.
- البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي. (2003م). *التعريفات الفقهية*. ط1. (د.م): دار الكتب العلمية.
- البسام، أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد البسام. (1426هـ-2006م). ط10. تيسير *العلام شرح عمدة الأحكام*. الإمارات: مكتبة الصحابة، القاهرة: مكتبة التابعين.
- ابن بطلال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطلال البكري القرطبي. (2003م). *شرح صحيح البخاري*، تحقيق: ياسر بن إبراهيم. ط2. الرياض: مكتبة ابن رشد.
- البغا، محمد الحسن. (2003م). *الموانع الطارئة المسقط للحد*. مجلة جامعة دمشق، 19(2)، 615-656.
- البيهقي، الحسين بن مسعود. (1983م). *شرح السنة*. تحقيق: شعيب الأرنؤوط- محمد زهير الشاويش، ط2. دمشق: المكتب الإسلامي.
- بهنسي، أحمد فتحي. (1988م). *التعزيز في الإسلام*. ط1. القاهرة: مؤسسة الخليج.
- البوطي، محمد سعيد. (د.ت). *مجملة الشبهات التي تثار حول تطبيق الشريعة*. ط1. الكويت: المجلس الوطني للثقافة.
- البيهقي، أبوبكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي. (د.ت). *معرفة السنن والآثار*. تحقيق: عبد المعطي أمين قلججي. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.
- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجدي الخراساني. (2003م). *السنن الكبرى*. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. ط3. بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم. (1995م). *مجموع الفتاوى*. تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. (د. ط). المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.
- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي. (1418هـ). *السياسة الشرعية*. ط1. السعودية: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.
- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي. (1403هـ). *الاستقامة*. ط1. السعودية: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.
- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم. (1986م). *منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية*. تحقيق: محمد رشاد سالم. ط1. السعودية: جامعة الإمام محمد بن سعود.

- جامعة الإمام محمد بن سعود (1401هـ). *وجوب تطبيق الشريعة*. مجموعة بحوث المؤتمر الإسلامي. السعودية: إدارة الثقافة والنشر في الجامعة.
- الجزجاني، علي بن محمد السيد الشريف. (د.ت): *معجم التعريفات*. تحقيق: محمد صديق المنشاوي. (د.ط). القاهرة: دار الفضيلة.
- الجزيري، عبد الرحمن محمد عوض. (2003م). *الفرق على المذاهب الأربعة*. ط2. بيروت: دار الكتب العلمية.
- الجوهري، الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد. (1987م). *الصاحح تاج اللغة وصحاح العربية*. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. ط4. بيروت: دار العلم للملايين.
- ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي. (1379هـ). *فتح الباري شرح صحيح البخاري*. (د.ط). بيروت: دار المعرفة.
- الحصكفي، محمد بن علي بن محمد الحِصني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي. (1423هـ-2002م). *الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار*. ط1. دار الكتب العلمية.
- الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني. (1423هـ - 2003م). *مواهب الجليل لشرح مختصر خليل*. طبعة خاصة. دار عالم الكتب.
- الحفناوي، منصور محمد. (1986م). *الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون*. ط1. (د.م): مطبعة الأمانة.
- الحنبلي، مرعي بن يوسف الكرمي. (2004م). *دليل الطالب لنيل المطالب*. تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفارابي. ط1. الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع.
- الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي. (1351 هـ - 1932 م). *معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود*. ط1. حلب: المطبعة العلمية.
- داماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي. (1419 هـ - 1998م). *مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر*. (د.ط). بيروت: دار الكتب العلمية.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني. (د.ت). *سنن أبي داود*. (د.ط). صيدا - بيروت: المكتبة العصرية.
- ابن دريس، منصور بن يونس. (د.ت). *الروض المربع شرح زاد المستقنع*. ط1. (د.م): مؤسسة الرسالة.
- الدسوقي. محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي. (د.ت). *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*. (د.ط). دار الفكر.
- الرويانى، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل. (2009م). *بحر المذهب*. تحقيق: طارق فتحي السيد. ط1. تحقيق: طارق فتحي السيد. القاهرة: دار الكتب العلمية.
- الزحيلي، وهبة بن مصطفى. (2010م). *الفقه الإسلامي وأدلته*. ط1. دمشق: دار الفكر.
- الزرقا، مصطفى أحمد الزرقا. (1425هـ-2004م). *المدخل الفقهي العام*. ط2. دار القلم.
- الزركشي، بدر الدين محمد عبد الله بهادر. (1985م). *المنثور في القواعد الفقهية*. ط2. الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية.
- أبو زهرة، محمد. (1995م). *الجريمة*. (د.ط)، القاهرة: دار الفكر العربي.
- أبو زهرة، محمد. (1998م). *العقوبة*. (د.ط)، القاهرة: دار الفكر العربي.
- الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي. (1313هـ). *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشَّيْبَانِي*. ط1. القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية.

- السعدي، عبد الرحمن. (2000م). تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان. تحقيق: عبد الرحمن اللويحق. ط1. (د.م): مؤسسة الرسالة.
- السنيني، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيني. (1422 هـ - 2000م). أسنى المطالب في شرح روض الطالب. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.
- الشاذلي، حسن علي. (د.ت). الجنائيات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون. ط2. (د.م): دار الكتاب الجامعي.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي. (1417هـ-1997م). الموافقات. ط1. دار ابن عفان.
- الشربيني الشافعي، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب. (1994م). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. ط1. القاهرة: دار الكتب العلمية.
- الشوكاني اليمني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله. (1414هـ). فتح القدير. ط1. بيروت: دار ابن كثير.
- الشوكاني، محمد بن علي. (1993م). نيل الأوطار. تحقيق: عصام الدين الصبابطي. ط1. مصر: دار الحديث.
- الصنعاني، عبد الرزاق بن همام. (1403هـ). المصنف. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. ط2. الهند: المجلس العلمي.
- الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي. (1420هـ). جامع البيان في تأويل القرآن. تحقيق: أحمد محمد شاكر. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة.
- الطحاوي، أحمد بن محمد. (1997م). حاشية الطحاوي على الدر المختار شرح تنوير الأبصار. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.
- طوير، إلهام محمد علي. (2008م). الشبهة وأثرها في الحدود والتصاص. (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة النجاح، نابلس.
- عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي. (1992م). حاشية ابن عابدين = رد المحتار على الدر المختار. ط2. بيروت: دار الفكر.
- عامر، عبد العزيز. (2007م). التعزيز في الشريعة الإسلامية. (د.ط). القاهرة: دار الفكر العربي.
- عبد القادر، حباس. (2016م). الشبهة وأثرها في إسقاط العقوبة (رسالة دكتوراه غير منشورة). جامعة وهران.
- العثمان، مساعد بن عبد الله. (2006م). العقوبات التكميلية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية. (رسالة ماجستير غير منشورة). السعودية.
- ابن عثيمين، محمد بن صالح. (2004م). شرح السياسة الشرعية. ط1. بيروت: دار ابن حزم.
- العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير. (1415هـ). عون المعبود شرح سنن أبي داود. ط2. بيروت: دار الكتب العلمية.
- عليش، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي. (1409هـ-1989م). منح الجليل شرح مختصر خليل. (د.ط). بيروت: دار الفكر.
- عودة، عبد القادر. (1990م). التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالوضعي. ط4. بيروت: دار الكتاب العربي.
- العيني، محمود بن أحمد. (1412هـ). عمدة القاري شرح صحيح البخاري. ط1. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- الغامدي، عبد الله. (1407هـ). أسباب سقوط العقوبة الحدية (رسالة دكتوراه غير منشورة). السعودية.
- الغرناطي، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد. (د.ت). القوانين الفقهية. ط1. (د.م): (د.ن).
- الفاخري، رافع محمود. (2015م). ماهية الحدود وفلسفتها في الشريعة. المجلة الليبية العالمية (3)، 1-20.
- ابن فارس، أحمد بن فارس. (1986م). مجمل اللغة. تحقيق: زهير سلطان. ط2. بيروت: مؤسسة الرسالة.

- الفرايدي، الخليل بن أحمد. (2003م). *كتاب العين مرتباً على حروف المعجم*. تحقيق: عبد الحميد هندواوي. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد. (1986م). *تبصرة الحكام في أصول الاقضية ومناهج الاحكام*. ط1. القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية.
- الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب. (2005م). *القاموس المحيط*. تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة. إشراف: محمد نعيم العرقسوسي. ط8. بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع.
- القاري، علي بن سلطان. (د.ت). *مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح*. (د.ط.). (د.ق.). دار الفكر.
- القاري، ملا علي بن سلطان. (1422هـ). *مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح*. ط1. بيروت: دار الفكر.
- القاسم، حمزة محمد (1990م). *منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري*. راجعه عبد القادر الأرنؤوط. (د.ط.). دمشق: مكتبة دار البيان.
- القحطاني، أسامة بن سعيد، وآخرون. (2012م). *موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي*. ط1. السعودية: دار الفضيلة للنشر والتوزيع.
- ابن قدامة الجماعلي المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد. (1968م). *المغني لابن قدامة*. (د.ط.). القاهرة: مكتبة القاهرة.
- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي. (1994م). *الذخيرة*. ط1. بيروت: دار الغرب الإسلامي.
- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي. (د.ت). *الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق*. (د.ط.). عالم الكتب.
- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي شمس الدين. (1964م). *الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي*. تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. ط2. القاهرة: دار الكتب المصرية.
- القليوبي، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة. (1415هـ-1995م). *حاشية القليوبي وعميرة*. (د.ط.). بيروت: دار الفكر.
- القيسي، أبو علي الحسن بن عبد الله. (1987م). *إيضاح شواهد الإيضاح*. دراسة وتحقيق: الدكتور محمد بن حمود الدعجاني. ط1. بيروت: دار الغرب الإسلامي.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر. (2001م). *الطرق الحكمية في السياسة الشرعية*. ط2. بيروت: مكتبة دار البيان.
- الكاساني الحنفي، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد. (1986م). *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*. ط2. القاهرة: دار الكتب العلمية.
- ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير. (1999م). *تفسير القرآن العظيم*. تحقيق: سامي بن محمد سلامة. ط2. الرياض: دار طيبة.
- الكشناوي، أبو بكر بن حسن بن عبد الله. (د.ت). *أسهل المدارك: شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك*. ط2. بيروت: دار الفكر.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي. (د.ت). *الأحكام السلطانية*. (د.ط.). القاهرة: دار الحديث.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي. (د.ت). *الحاوي الكبير*. (د.ط.). القاهرة: دار الحديث.
- المحمود، عبد الرحمن صالح. (1420هـ). *الحكم بغير ما أنزل الله أحواله واحكامه*. ط2. الرياض: دار طيبة.

- المرداوي، علي بن سليمان المرادوي علاء الدين أبو الحسن. (1375 هـ - 1956م). *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف*. ط1. مطبعة السنة المحمدية.
- مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري. *الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم*. بيروت: دار الجيل، بيروت: دار الأفاق الجديدة.
- المشوخي، زياد بن عابد، الاستضعاف وأحكامه في الفقه الإسلامي، ط1، درا كنوز إشبيلية. الرياض.
- المنأوي، زين الدين محمد. (1410هـ-1990م). *التوقيف على مهمات التعاريف*. ط1. القاهرة: عالم الكتب. عبد الخالق ثروت.
- ابن نُجَيْمٍ، الشَّيْخُ زَيْنُ الْعَابِدِينَ بْنِ إِبرَاهِيمِ. (1980م). *الْأَسْبَاهُ وَالنُّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ النَّعْمَانِ*. تحقيق: الناشر. ط2. بيروت: دار الكتب العلمية.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي. (1392). *[شرح النووي على صحيح مسلم] المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج*. ط2. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي. (د.ت). *المجموع شرح المهذب*. (د.ط). دار الفكر.
- النووي، محيي الدين يحيى بن شرف. (1991م). *روضة الطالبين وعمدة المفتين*. تحقيق: زهير الشاويش. ط3. بيروت: المكتب الإسلامي.
- ابن هبيرة، الوزير أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني. (1423 هـ - 2002 م). *اختلاف الأئمة العلماء*. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.
- الهروي، محمد بن أحمد بن الأزهري، أبو منصور. (2001م). *تهذيب اللغة*. تحقيق: محمد عوض مرعب. ط1. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام. (د.ت). *فتح القدير*. (د.ط). دار الفكر.
- الهيتمي، أحمد محمد علي حجر. (1983م). *تحفة المحتاج في شرح المنهاج*. (د.ط). مصر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد.
- وزارة الأوقاف، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت. (د.ت). *الموسوعة الفقهية الكويتية*. ط2. الكويت: دار السلاسل.
- اليوسف، عبد الرحمن بن عبد الخالق. (1984م). *وجوب تطبيق الحدود الشرعية*. ط2. الكويت: مكتبة ابن تيمية.

قائمة المراجع المرومنة:

- Abdeen, Muhammad Amin bin Omar bin Abdul Aziz, Abdin al-Dimashqi al-Hanafi. (1992 AD). *Ibn Abdin's entourage = The confused response to Al-Durr Al-Mukhtar (in Arabic)*. 2nd Edition. Beirut: Dar Al Fikr.
- Abdel Qader, Habas. (2016 AD). *Suspicion and its effect on dropping the sentence (in Arabic) (unpublished PhD thesis)*. University of Oran.
- Abu Dawud, Suleiman bin Al-Ash'ath bin Ishaq bin Bashir bin Shaddad bin Amr Al-Azdi, the Sijastani. (w.d). *Sunan Abi Dawood (in Arabic)*. Sidon - Beirut: Modern Library.
- Abu Zahra, Muhammad. (1995). *The Crime (in Arabic)*. Cairo: The Arab Thought House.
- Abu Zahra, Muhammad. (1998 AD). *The Punishment (in Arabic)*. Cairo: The Arab Thought House.
- Al Khanin, Abdullah bin Mohammed. (2004 AD). *The authority of the judge in assessing the discretionary punishment (in Arabic)*. 1st Edition. Riyadh: Dar Ibn Faroun.
- Al Mahmoud, Abdul Rahman Saleh. (1420 AH). *Ruling out other than what God revealed its conditions and provisions (in Arabic)*. 2nd Edition. Riyadh: Dar Taibah.
- Al-Aini, Mahmoud bin Ahmed. (1412 AH). *Mayor al-Qari explained Sahih al-Bukhari (in Arabic)*. 1st Edition. Beirut: House of Revival of Arab Heritage.

- Al-Albani, Muhammad Nasir al-Din al-Albani. (w.d). True and weak Sunan Abu Dawood (in Arabic). Produced by the Noor Al Islam Center for Quran and Sunnah Research in Alexandria.
- Al-Azdi, Muhammad bin Al-Hassan. (1987 AD). Language population (in Arabic). Investigation by: Ramzi Mounir Baalbaki. 1st Edition. Beirut: House of Science for the Millions.
- Al-Bagha, Muhammad Al-Hassan. (2003 AD). Dropped emergency contraindications to reduce (in Arabic). Damascus University Journal, 19 (2), 615-656.
- Al-Baghawi, Al-Hussein Bin Masoud. (1983 AD). Explanation of the Sunnah (in Arabic). Investigated by: Shuaib Al-Arnaout - Muhammad Zuhair Al-Shawish, 2nd edition. Damascus: The Islamic Office.
- Al-Bahouti, Mansour Bin Yunis Bin Salah Al-Din Ibn Hassan Bin Idris Al-Bahouti Al-Hanbali. (w.d). Rawd box explain Zad Al-Mustaqni (in Arabic). 1st edition. (D.M.): Dar Al-Moayad.
- Albani, Muhammad Nasir al-Din ibn Nuh. (1985 AD). Irwa Al Ghaleel in the graduation hadiths of Manar Al Sabeel (in Arabic). I 2. Beirut: The Islamic Office.
- Al-Barakti, Muhammad Amim al-Ihsan Majdidi. (2003 AD). Jurisprudential definitions (in Arabic). 1st edition. House of Scientific Books.
- Al-Bassam, Abu Abd al-Rahman Abdullah bin Abd al-Rahman bin Salih bin Hamad bin Muhammad bin Hamad al-Bassam. (1426 AH-2006AD). 10th edition. Facilitating Allam explain mayor of provisions (in Arabic). Emirates: Library of the Companions, Cairo: Library of the Followers.
- Al-Bayhaqi, Abu Bakr Ahmed bin Al-Hussein bin Ali Al-Bayhaqi. (w.d). Knowing the Sunnahs and the effects (in Arabic). Investigation by: Abd al-Muti Amin Qalaji. 1st edition. Beirut: House of Scientific Books.
- Al-Bayhaqi, Ahmed bin Al-Hussein bin Ali bin Musa Al-Khosrojirdi Al-Khurasani. (2003 AD). Sunnah major (in Arabic). Investigation by: Mohamed Abdel Qader Atta. 2nd edition. Beirut: House of Scientific Books.
- Al-Buti, Muhammad Saeed. (w.d). All suspicions raised about the application of Sharia (in Arabic). 1st edition. Kuwait: National Council for Culture.
- Al-Fakhry, Rafe Mahmoud. (2015 AD). What is the border and its philosophy in Sharia (in Arabic). The Global Libyan Journal (3), 1-20.
- Al-Farahidi, Al-Khalil bin Ahmed. (2003 AD). The book of the eye arranged on the letters of the dictionary (in Arabic). Investigation by: Abdel Hamid Hendawi. 1st edition. Beirut: House of Scientific Books.
- Al-Fayrouz Abadi, Majd al-Din Abu Taher Muhammad bin Yaqoub. (2005 AD). Ocean dictionary (in Arabic). Investigation: Heritage Realization Office at the Resala Foundation. Supervised by: Muhammad Naem Al-Arcsousi. 8th edition. Beirut: Al-Risala Foundation for Printing, Publishing and Distribution.
- Al-Ghamdi, Abdullah. (1407 AH). Reasons for the fall of the hudud punishment (in Arabic). (unpublished PhD thesis). Saudi.
- Al-Gharnati, Abu al-Qasim, Muhammad bin Ahmed bin Muhammad. (w.d). Jurisprudence laws (in Arabic). 1st Edition. (D.M.): (D.N).
- Al-Hanbali, Mari bin Yusef Al-Karmi. (2004 AD). Student guide for obtaining demands (in Arabic). Investigation by: Abu Qutaiba Nazar Muhammad Al-Faryabi. 1st edition. Riyadh: Good House for Publishing and Distribution.
- Al-Harawi, Muhammad bin Ahmed bin Al-Azhari, Abu Mansour. (2001 AD). Language refinement (in Arabic). Investigation by: Mohamed Awad Terrif. 1st edition. Beirut: House of Revival of Arab Heritage.
- Al-Hasakfi, Muhammad bin Ali bin Muhammad al-Husni, known as Alaa al-Din al-Hasakfi al-Hanafi. (1423 AH-2002 AD). Al-Durr Al-Mukhtar explained the enlightenment of the eyes and the mosque of the seas (in Arabic). 1st edition. Scientific Books House.

- Al-Hattab, Shams al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Muhammad bin Abd al-Rahman al-Trabelsi al-Maghribi, known as al-Hattab al-Raini. (1423 AH-2003 CE). Galilee talents to explain Hebron summary (in Arabic). Special edition. Book world house.
- Al-Hefnawi, Mansour Muhammad. (1986 AD). Suspicions and their impact on criminal punishment in Islamic jurisprudence compared to law (in Arabic). 1st edition. (Dr. M): Al Amana Press.
- Al-Hitmi, Ahmed Muhammad Ali Hajar. (1983 AD). A masterpiece of the needy to explain the curriculum (in Arabic). Egypt: The largest commercial library in Egypt, owned by Mostafa Mohamed.
- Al-Jarjani, Ali bin Muhammad Al-Sayyid Al-Sharif. (w.d): glossary of definitions (in Arabic). Investigation by: Muhammad Siddiq Al-Minshawi. Cairo: Dar Al-Fadila.
- Al-Jaziri, Abdul Rahman Mohammed Awad. (2003 AD). Jurisprudence on the four schools of thought (in Arabic). 2nd edition. Beirut: House of Scientific Books.
- Al-Kasani Al-Hanafi, Ala Al-Din, Abu Bakr bin Masoud bin Ahmed. (1986 AD). Badaa'i traditions in the order of the canons (in Arabic). 2nd edition. Cairo: House of Scientific Books.
- Al-Kashnawi, Abu Bakr bin Hassan bin Abdullah. (w.d). The easiest perception «Explanation of the guidance of the Traveler in the doctrine of Imam Malik (in Arabic). 2nd edition. Beirut: Dar Al Fikr.
- Al-Khattabi, Abu Sulaiman Hamad bin Muhammad bin Ibrahim bin Al-Khattab Al-Basti, known as Al-Khattabi. (1351 AH-1932 CE). Milestones of Sunan, which is an explanation of Sunan Abi Dawood (in Arabic). 1st edition. Aleppo: The Scientific Press.
- Al-Manawi, Zain Al-Din Muhammad. (1410 AH-1990AD). Identification tasks for definitions (in Arabic). 1st edition. Cairo: The World of Books. Abdul Khaleq Tharwat.
- Al-Mardawi, Ali bin Suleiman al-Mardawi, Alaa al-Din Abu al-Hassan. (1375 AH - 1956 AD). Fairness in knowing the most correct of the dispute (in Arabic). 1st edition. Muhammadiyah Sunnah Press.
- Al-Mashoukhi, Ziyad bin Abed, Al-Isthaf and Its Rulings in Islamic Jurisprudence (in Arabic), 1st edition, Dar Treasures of Seville. Riyadh.
- Al-Mawardi, Abu Al-Hassan Ali bin Muhammad bin Habib Al-Basri Al-Baghdadi. (w.d). Sultanate provisions (in Arabic). Cairo: Dar Al Hadith.
- Al-Mawardi, Abu Al-Hassan Ali bin Muhammad bin Habib Al-Basri Al-Baghdadi. (w.d). Al-Hawi Al-Kabeer (in Arabic). Cairo: Dar Al Hadith.
- Al-Nawawi, Abu Zakaria Mohieddin Yahya Bin Sharaf Al-Nawawi. (1392). [Explanation of Al-Nawawi on Sahih Muslim] Al-Minhaj Sharh Sahih Muslim ibn Al-Hajjaj (in Arabic). 2nd edition. Beirut: House of Revival of Arab Heritage.
- Al-Nawawi, Abu Zakaria Mohieddin Yahya Bin Sharaf Al-Nawawi. (1991 AD). Kindergarten students and Mayor of the Muftis (in Arabic). Investigation by: Zuhair Al-Shawish. 3th edition. Beirut: The Islamic Office.
- Al-Nawawi, Abu Zakaria Mohieddin Yahya Bin Sharaf Al-Nawawi. (w.d). Total explanation polite (in Arabic). Thought House.
- Al-Othman, Musaed bin Abdullah. (2006 AD). Supplementary sanctions and their applications in the Kingdom of Saudi Arabia (in Arabic). (A magister message that is not published). Saudi.
- Al-Qahtani, Osama bin Saeed, and others. (2012). Encyclopedia of consensus in Islamic jurisprudence (in Arabic). 1st edition. Saudi Arabia: Dar Al-Fadila for Publishing and Distribution.
- Al-Qaisi, Abu Ali Al-Hassan bin Abdullah. (1987 AD). Clarification of evidence. Study and investigation: Dr. Muhammad bin Hamoud Al-Daajani (in Arabic). 1st edition. Beirut: Islamic West House.
- Al-Qarafi, Abu al-Abbas Shihab al-Din Ahmed bin Idris bin Abdul Rahman al-Maliki, famous for al-Qarafi. (1994 AD). Ammunition (in Arabic). 1st edition. Beirut: Islamic West House.

- Al-Qarafi, Abu al-Abbas Shihab al-Din Ahmed bin Idris bin Abdul Rahman al-Maliki, famous for al-Qarafi. (w.d). The differences = the lights of lightning in the noises of differences (in Arabic). The world of books.
- Al-Qari, Ali bin (Sultan) Muhammad, Abu al-Hasan Nur al-Din al-Mulla al-Harawi al-Qari (deceased: 1014 AH). (w.d). Mirrors keys explain lamps lamp (in Arabic). Dar Al Fikr, Beirut.
- Al-Qari, Ali bin (Sultan) Muhammad, Abu al-Hasan Nur al-Din al-Mulla al-Harawi al-Qari (deceased: 1014 AH). (1422 AH). Mirrors keys explain lamps lamp (in Arabic). 1st edition. Beirut: Dar Al Fikr, Beirut.
- Al-Qasim, Hamza Muhammad (1990 AD). Manar Al-Qari, a brief explanation of Sahih Al-Bukhari (in Arabic). Reviewed by Abdul Qadir Al-Arnaout. Damascus: Dar Al-Bayan Library.
- Al-Qurtubi, Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Abi Bakr bin Faraj al-Ansari al-Khazraji Shams al-Din. (1964 AD). All-inclusive provisions of the Qur'an = interpretation of Al-Qurtubi (in Arabic). Investigation by Ahmed Al-Bardouni and Ibrahim Atfeesh. 2nd edition. Cairo: The Egyptian Library.
- Al-Ruyani, Abu Al-Mahasin Abdul Wahid bin Ismail. (2009 AD). Sea of doctrine (in Arabic). Investigation: Tariq Fathy El-Sayed. 1st edition. Investigation: Tariq Fathy El-Sayed. Cairo: House of Scientific Books.
- Al-Shatibi, Ibrahim bin Musa bin Muhammad Al-Lakhmi Al-Gharnati, famous for Al-Shatby. (1417/1997 AD). Approvals (in Arabic). 1st edition. Ibn Affan House.
- Al-Shawkani Al-Yemeni, Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah. (1414 AH). Open Almighty (in Arabic). 1st edition. Beirut: Dar Ibn Kathir.
- Al-Shawkani, Muhammad bin Ali. (1993 AD). Neil Al-Awtar (in Arabic). Investigation by: Essam El-Din Al-Sabbati (in Arabic). 1st edition. Egypt: Dar Al Hadith.
- Al-Shazly, Hassan Ali. (w.d). Felonies in Islamic Jurisprudence A comparative study of Islamic jurisprudence and law (in Arabic). 2nd edition. University Book House.
- Al-Sherbini Al-Shafei, Shams Al-Din Muhammad bin Ahmed Al-Khatib. (1994 AD). Singer in need to know the meanings of the words of the curriculum (in Arabic). 1st edition. Cairo: House of Scientific Books.
- Al-Suniki, Zakaria bin Muhammad bin Zakaria Al-Ansari, Zain Al-Din Abu Yahya Al-Seniki. (1422 AH-2000 AD). The best demands in explaining Kindergarten student (in Arabic). 1st edition. Beirut: House of Scientific Books.
- Al-Tabari, Abu Ja'far Muhammad Ibn Jarir Ibn Yazid Ibn Kathir Ibn Ghaleb Al-Amili. (1420 AH). Al-Bayan Mosque in the interpretation of the Qur'an (in Arabic). Investigation by: Ahmed Muhammad Shaker. 1st edition. Beirut: The Message Foundation.
- Al-Tahtawi, Ahmed bin Mohammed. (1997 AD). Al-Tahtawi's footnote to Al-Durr Al-Mukhtar, explaining enlightenment (in Arabic). 1st edition. Beirut: House of Scientific Books.
- Alyish, Muhammad bin Ahmed bin Muhammad Alyish, Abu Abdullah al-Maliki. (1409 AH-1989AD). Give Galilee a brief explanation of Khalil (in Arabic). Beirut: Dar Al Fikr.
- Al-Zailai, Othman bin Ali bin Muhajin Al-Barai. (1313 AH). Explaining the facts, explaining the treasure of the minutes and Al-Shalabi's entourage (in Arabic). 1st edition. Cairo: The Great Amiri Press.
- Al-Zarkashi, Badr Al-Din Muhammad Abdullah Bahader. (1985 AD). The proverb in jurisprudential rules (in Arabic). 2nd edition. Kuwait: The Kuwaiti Ministry of Endowments.
- Al-Zarqa, Mustafa Ahmed Al-Zarqa (1425 AH -2004 AD). General Fiqh Entrance (in Arabic). 2nd edition. Pen House.
- Al-Zuhaili, and Wahba bin Mustafa. (2010 AD). Islamic jurisprudence and its evidence (in Arabic). 1st edition. Damascus: House of Thought.
- Amer, Abdulaziz. (2007 AD). Discretion in Islamic law. (D). Cairo: The Arab Thought House.

- Ashkar, Omar Suleiman. (1990 AD). The divine law is not man-made laws (in Arabic). 3th edition. Amman: Dar Al Nafaes.
- Asmar, Nidal. (1426 AH). The Imam's Power to Drop and Reduce Punishment (in Arabic) (Unpublished Master Thesis) An-Najah University, Nablus.
- Azim Abadi, Muhammad Ashraf bin Amir. (1415 AH). Aoun al-Ma'bood explained Sunan Abi Dawood (in Arabic). 2nd edition. Beirut: House of Scientific Books.
- Behansi, Ahmed Fathy. (1988 AD). Discretion in Islam (in Arabic). 1st edition. Cairo: The Gulf Foundation.
- Bukhari, Muhammad bin Ismail Abu Abdullah. (1422 AH). Al-Jami al-Musnad al-Sahih al-Muqisad of the affairs of the Messenger of God, peace and blessings be upon him, his Sunnah and days = Sahih al-Bukhari. Investigated by: Muhammad Zuhair Bin Nasser Al-Nasser. 1st edition. Damascus: R a lifeline.
- Damad Effendi, Abd al-Rahman bin Muhammad bin Suleiman called Sheikh Zadeh, is known as Damad Effendi. (1419 AH -1998 AD). Al-Anhar Complex in explaining the seas junction (in Arabic). Beirut: House of Scientific Books.
- Desouki. Mohammed bin Ahmed bin Arafa al-Desouki al-Maliki. (w.d). Desouki's footnote to the great explanation (in Arabic). Thought House.
- Gohary, Al-Farabi, Abu Nasr Ismail bin Hammad. (1987 AD). Asahah crown Arabic language and sanitation (in Arabic). Investigation: Ahmed Abdel Ghafour Attar. 4th edition. Beirut: House of Science for the Millions.
- Ibn Abi Shaybah, Abdullah bin Muhammad. (1409 AH). Classified in hadiths and effects (in Arabic). Investigation by: Kamal Yousef Al-Hout. 1st edition. Riyadh: Al-Rashed Library.
- Ibn al-Hamam, Kamal al-Din Muhammad ibn Abd al-Wahid al-Siyawasi, known as Ibn al-Hamam. (w.d). Open Almighty (in Arabic). Thought House.
- Ibn al-Qayyim, Muhammad ibn Abi Bakr. (2001 AD). Ruling methods in Sharia politics (in Arabic). 2nd edition. Beirut: Dar Al-Bayan Library.
- Ibn Battal, Abu al-Hassan Ali bin Khalaf bin Abdul Malik bin Battal al-Bakri al-Qurtubi. (2003 AD). Explanation of Sahih al-Bukhari (in Arabic), edited by: Yasser bin Ibrahim. 2nd edition. Riyadh: Ibn Rushd Library.
- Ibn Farhoun, Ibrahim bin Ali bin Muhammad. (1986 AD). Rulers note on the origins of the districts and approaches to rulings (in Arabic). 1st edition. Cairo: Library of Al-Azhar Colleges.
- Ibn Faris, Ahmed bin Faris. (1986 AD). The entirety of the language (in Arabic). Investigation by: Zuhair Sultan. I 2. Beirut: The Message Foundation.
- Ibn Hajar, Ahmed bin Ali bin Hajar Abu al-Fadl al-Asqalani al-Shafi'i. (1379 AH). Fath Al-Bari explained Sahih Al-Bukhari (in Arabic). Beirut: House of Knowledge.
- Ibn Hubaira, the minister Abu Al-Muzaffar Yahya bin Muhammad bin Habira Al-Shaibani. (1423 AH - 2002 AD). Different imams' scholars (in Arabic). 1st edition. Beirut: House of Scientific Books.
- Ibn Kathir, Ismail bin Omar bin Kathir. (1999 AD). Interpretation of the Great Quran (in Arabic). Investigation by: Sami bin Muhammad Salama. 2nd edition. Riyadh: Dar Taibah.
- Ibn Najim, Sheikh Zain Al-Abidin Ibn Ibrahim. (1980 AD). Similarities and analogues according to the doctrine of Abu Hanifa al-Nu'man (in Arabic). Investigation: Sheikh Zakaria Omairat, 2nd ed. Beirut: House of Scientific Books.
- Ibn Qudamah al-Jamili al-Maqdisi, Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmed bin Muhammad. (1968 AD). Al-Mughni by Ibn Qudama (in Arabic). Cairo: Cairo Library.
- Ibn Taymiyyah, Taqi al-Din Abu al-Abbas Ahmad bin Abd al-Halim bin Abd al-Salam bin Abdullah bin Abi al-Qasim bin Muhammad Ibn Taymiyyah al-Harrani al-Hanbali al-Dimashqi. (1995). Total fatwas (in Arabic). Investigation by: Abdul Rahman bin Muhammad bin Qasim. The Prophet's City: King Fahd Complex for the Printing of the Holy Quran.

- Ibn Taymiyyah, Taqi al-Din Abu al-Abbas Ahmad bin Abd al-Halim bin Abd al-Salam bin Abdullah bin Abi al-Qasim bin Muhammad Ibn Taymiyyah al-Harrani al-Hanbali al-Dimashqi. (1418 AH). Legal policy (in Arabic). 1st edition. Saudi Arabia: Ministry of Islamic Affairs, Endowments, Call and Guidance.
- Ibn Taymiyyah, Taqi al-Din Abu al-Abbas Ahmad bin Abd al-Halim bin Abd al-Salam bin Abdullah bin Abi al-Qasim bin Muhammad Ibn Taymiyyah al-Harrani al-Hanbali al-Dimashqi. (1403 AH). Uprightness (in Arabic). 1st edition. Saudi Arabia: Ministry of Islamic Affairs, Endowments, Call and Guidance.
- Ibn Taymiyyah, Taqi al-Din Abu al-Abbas Ahmad bin Abd al-Halim bin Abd al-Salam bin Abdullah bin Abi al-Qasim bin Muhammad Ibn Taymiyyah al-Harrani al-Hanbali al-Dimashqi. (1986 AD). Approach to the Sunnah of the Prophet in denying the words of the fatalistic Shiites (in Arabic). Achieving Muhammad Rashad Salem. 1st edition. Saudi Arabia: Imam Muhammad bin Saud University.
- Ibn Uthaymeen, Muhammad bin Saleh. (2004 AD). Explanation of Sharia policy (in Arabic). 1st edition. Beirut: Dar Ibn Hazm.
- Ibrahim, K. Ibraheem. (w.d). The fact of the inability to establish the limit (in Arabic). Accessed: 03/14/2019. Website: <http://site.iugaza.edu.ps/tibrahim>
- Imam Muhammad bin Saud University (1401 AH). The necessity of applying Sharia (in Arabic). Islamic Conference Research Group. Saudi Arabia: Department of Culture and Publishing at the university.
- Ministry of Endowments, Ministry of Endowments and Islamic Affairs - Kuwait. (w.d). Kuwaiti Fiqh Encyclopedia (in Arabic). 2nd edition. Kuwait: Dar Al-Salasil.
- Muslim, Abu Al-Hussein Muslim bin Al-Hajjaj bin Muslim Al-Qushayri Al-Nisaburi. The right mosque called Sahih Muslim (in Arabic). Beirut: Dar Al-Jeel, Beirut: House of New Horizons.
- Odeh, Abdelkader. (1990 AD). Islamic criminal legislation compared to the situation (in Arabic). 4th edition. Beirut: Arab Book House.
- Qalioubi, Ahmed Salama Al-Qalioubi and Ahmed Al-Burlesi Amira. (1415 AH -1995 AD). Entourage Qalioubi and Amira (in Arabic). Beirut: Dar Al Fikr.
- Saadi, Abdul Rahman. (2000 AD). Facilitating the noble Rahman in interpreting the words of Manan. Investigation by: Abdul Rahman Al-Luaiq (in Arabic). 1st edition. (Dr. M): The Message Foundation.
- San'aani, Abdul Razzaq bin Hammam. (1403 AH). Classifier (in Arabic). Investigation by: Habib Al-Rahman Al-Azhami. 2nd edition. India: Scientific Council.
- Tuwair, Ilham Muhammad Ali. (2008 AD). Suspicion and its impact on borders and retribution (in Arabic). (unpublished master thesis). An-Najah University, Nablus.
- Youssef, Abdul Rahman bin Abdul Khaleq. (1984 AD). The necessity of applying the legal limits (in Arabic). 2nd edition. Kuwait: Ibn Taymiyyah Library.